جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجرائم الماسة بالطفل في المحيط الأسري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:

- حنان بلعشية
- رونق دليلة زحاف

الأستاذة المشرفة:

د/ حفيظة بشير

أعضاء لجنة المناقشة		
د. مسيخ محمد لمين	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/د. نورالهدى زيان	أستاذ محاضر	مناقشا
أ/د. حفيظة بشير	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا

دورة جوان 2026

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات والأرض ما بينها، أهل الثناء والمجد،

نثني عليه الخير كله ولا أحصيه، كما هو أثنى على نفسه،

فالحمد لك يا رب أولا وأخيرا على ما أنعمت به على من إتمام هذا العمل،

واجعله اللهم خاصا لوجهه الكريم،

شكر خاص الدكتورة **بشير حفيظة** المشرفة على المذكرة

التي لم تبخل علينا بوقتها الثمين فلها منا خالص التقدير

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتنا الكرام

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من ترك بصمة وأثرا في هذا البحث

ومن أعطانا ذرة علم فتعلمناها أو وقف بجانبنا بالنصح والدعم والعون

ولو بكلمة حتى إتمام هذا البحث

وكل من نسيتهم مذكرتنا ولم تنساهم ذاكرتنا عرفانا بالجميل نتقدم بالشكر لهم.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، والذي كان ثمرة سنوات من الجهد والمثابرة أهدي هذا العمل إلى روح أخي الغالي الذي رحل عن هذه الدنيا، لكنه بقي حاضرًا في قلبي وذاكرتي، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، وجعل هذا الإنجاز صدقة جارية لروحه الطاهرة إلى أمي الحبيبة، مصدر الحنان والعطاء، التي ضحّت بالكثير من أجلي وسهرت على راحتي ونجاحي، وكانت سندي الأول في كل مراحل حياتي إليها أهدي ثمرة جهدي عرفانًا بتضحياتها وصبرها ودعمها اللامحدود، فمهما كتبت من كلمات فلن أوفيها حقها إلى أبي العزيز، الذي لم يبخل عليّ بدعمه وتشجيعه، وكان دائم الحرص على مساندتي ومرافقتي في مشواري الدراسي، فله مني كل التقدير والاحترام إلى أختيَّ العزيزتين، اللتين كانتا خير سند وعون، وشاركتاني لحظات التعب والفرح، فلهما مني خالص المحبة والامتنا إلى صديقتي ورفيقة دربي، التي كانت إلى جانبي طوال هذه المسيرة، تشاركني لحظات التعب قبل الفرح، وتمنحني الدعم والتشجيع كلما اعترضتني الصعوبات، فلكِ مني أصدق عبارات الشكر والتقدير، وأدام الله صداقتنا ومودتنا.

وإلى كل من ساندني وقدم لي يد العون من قريب أو بعيد، أهدي هذا العمل المتواضع، راجيةً من الله أن يجعله بدايةً لمزيد من النجاح والتوفيق.

حنان

الإهداء

الحمد لله أولا الذي بقدرته وعظمته أتممت مسيرتي الدراسية فلولا رحمته وفضله لما وصلت إلى هذا المقام من العلم، ولما امتلكت القوة لأكمل الطريق بعد

إلى أمي الحبيبة، يا رمز القوة والصمود يا من يملأ قلبها حب النجاح والتميز يا من كانت دائما نبراسا ينير طريقي ويشد أزري أقول لكِ اليوم ابشري فقد حان وقت حصاد عطائك الذي لا يُقدّر وثمار جهدك الذي يملأ حياتي فرحًا ونجاحًا كل إنجازاتي اليوم هي انعكاس لفضلِك الكبير وإيمانك بي وحبك الصادق الذي يجعل من كل خطوة في حياتي قصة نجاح تتغنّى بكِ يا أغلى ما أملك في هذه الحياة لكِ كل الحب والوفاء

إلى أبي الغالي سندي ومسندي وكتفي الذي حمل عني همومي قبل محفظتي وإلى خطواتنا المشتركة طوال مساري الدراسي التي امتدت إلى أبواب جامعتي وربما ستستمر مع خطواتي في حياتي العملية شكراً لك على صبرك وحبك الذي لا ينتهي

إلى هديتي الثمينة إخوتي فرحتي وعزوتي شكراً لكونكم جزءاً من أيامي ولجعلكم الدعم والسند في كل لحظة .إلى صديقتيّ العزيزتين اللتين ساندتاني في لحظات خيبتي شكراً لابتسامتكن وكلماتكن التي أعادت إلى الأمل .إلى كل أفراد عائلتي أخوالي وأعمامي شكراً لأنكم جزء من فرحتي اليوم أقولها بفخر أنا الحفيدة الأولى والفرحة الأولى لعائلتي الغالية

رونق

مقدمة

إن تماسك المجتمعات يرتكز على صون حقوق فئاتها الضعيفة وتوفير بيئة آمنة لنموها، وفي وقتنا الحالي أصبحت جرائم الاعتداء على الأطفال داخل الوسط الأسري ظاهرة تستوجب تدخلا قانونيا حازما، لكونها تمس أمن واستقرار الخلية الأولى للمجتمع، وهي من أدق التحديات التي تواجه المنظومات التشريعية المعاصرة.

لذا أصبح من الواجب على الدول تحديث ترسانتها القانونية لمواجهة هذه الظاهرة، وهو الشيء الذي سعى إليه المشرع الجزائري من خلال ملاءمة تشريعاته مع المعايير الدولية التي تكرس المصلحة الفضلى للطفل كمعيار أسمى، وتعد الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والنفسية وكذا التلاعب بالمركز الأسري والحالة المدنية للطفل، نوعا من الانتهاكات الجسيمة التي تستوجب حماية خاصة، لأنها تقع في محيط يفترض فيه الأمان والرعاية، مما يضاعف من خطورتها وآثارها المستديمة على شخصية الطفل وهويته.

وقد حاول المشرع الجزائري جاهدا التصدي لهذه الاعتداءات من خلال اللجوء إلى آليات قانونية موضوعية وأخرى إجرائية وعقابية، تعمل على إنقاذ الطفل من شتى صور العنف، سواء كانت مادية كالضرب والجرح والقتل، أو معنوية كالإهمال والتهديد وسوء المعاملة، ويهدف هذا التوجه إلى ضمان استقرار الطفل قانونيا واجتماعيا، عبر تجريم الأفعال التي تمس نسبه وهويته أو تعرقل حقوقه في الحضانة والنفقة.

لذا سارعت الجزائر إلى تكريس نظام قانوني متطور يواكب هذه التحديات، وهو ما تجسد بشكل بارز من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والقانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات، وصولا إلى التغييرات الإجرائية التي جاء بها القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. هذا الإطار التشريعي المتكامل لم يكتف بتجريم الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية والنفسية أو الحالة المدنية للطفل، بل أرسى قواعد إجرائية وعقابية مستحدثة توازن بدقة بين ردع الجاني والحفاظ على اللحمة الأسرية كلما كان ذلك ممكننا.

ومن بين الآليات الوقائية والعلاجية التي تبناها المشرع في ظل القانون ، حيث برزت آليات العدالة التصالحية المتمثلة في الوساطة الجزائية وإجراء التنبيه؛ وهي أدوات مرنة تمنح

النيابة العامة سلطة تسوية النزاعات الأسرية البسيطة وديا، بما يضمن جبر ضرر الطفل دون اللجوء إلى قسوة السجن التي قد تزيد من تشتت الأسرة، وذلك تأكيدا على معيار المصلحة الفضلى للطفل، وفي مقابل هذه المرونة أقر المشرع سياسة عقابية صارمة تمنع أي مساومة في الجرائم الجسيمة التي تستهدف القصر، حيث استبعد المشرع هذه الجرائم من نظام الاعتراف المسبق بالذنب لضمان عدم إفلات المعتدين من العقاب المستحق. كما تضمن القانون ضمانة استثنائية تتمثل في تجميد آجال تقادم الدعوى العمومية، بحيث لا يبدأ حسابها إلا من تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد، مما يمنحه الحق في ملاحقة الجناة حتى بعد سنوات من وقوع الاعتداء، وذلك لتحقيق الحماية الشاملة وصون حقوق المستضعفين داخل الأسرة وضمان بيئة آمنة تليق بمستقبل المجتمع.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الأهمية الكبرى لموضوع الحماية الجنائية للطفل، باعتبارها آلية أساسية لصون كرامة الإنسان وضمان استقرار الخلية الأولى للمجتمع، وكونها تتعلق بالمنظومة الإجرائية والعقابية المستحدثة بموجب القانون رقم 25-14وبموجب التعديلات الأخيرة في قانون العقوبات، والتي لها علاقة مباشرة بحياة الطفل وسلامته الجسدية والنفسية، وهي التي تبين مدى نجاعة هذه الآليات القانونية في تحقيق التوازن الدقيق بين الردع الجنائي للمعتدين وبين الحفاظ على الروابط الأسرية من التفكك، وكون هذه النصوص القانونية تعكس مدى التزام الدولة بتوفير بيئة آمنة تكفل "المصلحة الفضلى للطفل.

كما تبرز الدراسة أهمية هذه القواعد في تعزيز ثقة المجتمع في العدالة على حماية الفئات المستضعفة، وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب عبر تدابير استثنائية مثل تجميد آجال التقادم، مما يجعل الطفل أهلاً للرعاية والحماية التي كفلها له المشرع والاتفاقيات الدولية.

أسباب الدراسة:

هناك أسباب ودوافع ذاتية وموضوعية أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع وهي كالاتي:

1-أسباب ذاتية:

- الميل في هذا الموضوع والغوص في جوهر المنظومة الحمائية للطفل داخل الأسرة واستخلاص مواطن القوة والنقص فيها، لكون هذا الموضوع يقع في صميم الدراسات القانونية التي تمس المصلحة الفضلى للقاصر.

2-أسباب موضوعية:

- التعمق في فهم فلسفة المشرع الجزائري التي سن من خلالها أحكام القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ومدى توفيقه في إرساء حماية إجرائية وعقابية للطفل داخل الوسط الأسري، تماشيا مع التوجهات القانونية الحديثة والارادة السياسية الرامية لصون حقوق الفئات الهشة.
- قلة الدراسات العلمية والأكاديمية المتخصصة التي تناولت الآليات الإجرائية والعقابية المستحدثة لحماية الطفل كضحية داخل وسطه العائلي، لاسيما في ظل التعديلات التشريعية الأخيرة التي واكبت المعايير الدولية.
- معرفة وتحديد الأبعاد الوظيفية والقانونية والعملية للآليات المستحدثة مثل الوساطة الجزائية وإجراء التنبيه، وتحديد دور هذه الأدوات في التوفيق بين الردع الجنائي والحفاظ على استقرار الخلية الأسرية.

-أهداف الدراسة:

الهدف من موضوع بحثنا هو:

- تقديم تحليل شامل للسياسة العقابية المقررة لمواجهة العنف الأسري ضد الطفل، وتقييم مدى توازنها بين الزجر والحفاظ على اللحمة العائلية
- محاولة فهم وتبيان الإجراءات المستحدثة كالتنبيه والوساطة الجزائية وكيفية إعمالها في الجرائم الماسة بالطفل داخل الأسرة.
- معرفة مدى مساهمة القواعد الإجرائية الخاصة، مثل تجميد آجال تقادم الدعوى العمومية واستبعاد إجراءات التخفيف، في تعزيز الحماية القضائية للطفل ومنع إفلات الجناة من العقاب.
- محاولة تقديم توصيات واستنتاجات تساعد في تطوير آليات حماية الطفولة وتفعيل النصوص القانونية بما يخدم المصلحة الفضلى للطفل واستقرار المجتمع.

الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية الموضوع الذي تناوله البحث، إلا أنه بالرجوع إلى ما توفر من دراسات سابقة، تبين أن معظمها تناول حماية الطفل بشكل عام، أو تعرض لوضعية الطفل الجانح أكثر من تعرضه لوضعية الطفل الضحية داخل الأسرة، كما هو الحال بالنسبة لمذكرة دكتوراه، تخصص قانون جنائي بعنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري القانون المقارن، لفخار حمو بن إبراهيم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015.

حسب ما استطعت الاطلاع عليه من الدراسات السابقة من تناولت الحماية التي يوليها القانون الجزائري للطفل، حيث تتحدث عن الحماية القانونية للطفل الجاني وكذا الحماية القانونية للطفل الضحية، مثل المذكرة التي قدمت لنيل شهادة المعهد العالي للقضاء بعنوان الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري" والتي تركز على حماية المشرع للطفل من بعض الأفعال الماسة لحقوقه فتركز على تجريم الفعل دون مدى تناسب الجريمة مع العقوبة التي

أقرها لها المشرع، ولقد وجدت مذكرة تخدم موضوع بحثنا التي جاءت بعنوان "الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري" ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باتنة1 الحاح لخضر واستمدنا منها مختلف الجرائم التي تطرقنا إليها ولكنها تختلف على موضوع البحث لأننا حصرنا هاته الجرائم في المحيط الأسري خاصة الماسة بالطفل.

إشكالية الدراسة:

وعلى ضوء ما سبق ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية المنظومة القانونية (الموضوعية والإجرائية) في توفير الحماية الجنائية للطفل داخل الوسط الأسري.

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الأفعال المجرمة الماسة بالسلامة الجسدية والنفسية وبالحالة المدنية والمركز الأسري للطفل في التشريع الجزائري؟
- فيما تتمثل الآليات الإجرائية المستحدثة لمتابعة الجرائم الماسة بالطفل وكيف ساهمت في الموازنة بين الردع والحفاظ على اللحمة الأسرية؟

منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع وقصد الوصول لأهداف الدراسة، والتعرف على كل جوانبها، والإجابة على الإشكالية الرئيسية، فإن المنهج الذي نعتبره مناسبا هو الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف موضوع الدراسة خاصة الإطار النظري والمفاهيمي للجرائم الماسة بالطفل، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ومدى مساهمتها في تعزيز الحماية الإجرائية والعقابية للطفل ضحية العنف الأسري.

خطة الدراسة:

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول الذي جاء بعنوان **الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بالطفل في المجال الأسري**، قسمناه إلى مبحثين، جاء الأول بعنوان **الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والنفسية للطفل داخل الأسرة**، والذي تطرقنا فيه إلى جرائم الخطف والضرب والجرح والقتل، وكذا الإهمال العائلي وسوء المعاملة والتحرش الجنسي. أما المبحث الثاني **الجرائم الماسة بالمركز الأسري والحالة المدنية للطفل**، فقد تطرقنا فيه إلى جرائم عدم تسليم المحضون، وكذا الأفعال التي تمس هوية الطفل كعدم التصريح بالميلاد والحيلولة دون التحقق من شخصيته.

أما الفصل الثاني والذي جاء بعنوان **الأحكام الإجرائية والعقوبات المترتبة على الجرائم الماسة بالطفل في الجانب الأسري**، فقد تناولناه من خلاله مبحثين، جاء الأول بعنوان **الأحكام الإجرائية للجرائم الماسة بالطفل في الجانب الأسري**، والذي تطرقنا فيه إلى الآليات المستحدثة في ظل القانون رقم 25-14 كالوساطة الجزائية وإجراء التنبيه، وكذا قواعد الاختصاص وتحريك الدعوى العمومية والضمانات الإجرائية الخاصة كتجميد آجال التقادم. أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان **العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالطفل في الجانب الأسري**، والذي تطرقنا فيه إلى العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للجنايات والجنح، وكذا مظاهر التشديد الإجرائي وظروف التخفيف والتدابير الرضائية في الوسط الأسري.

وأخيرا نختم هذه الدراسة ككل الدراسات بخاتمة عامة نلخص فيها عدة نتائج تمكننا من إبداء التوصيات في هذا الموضوع.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بالطفل في المحيط الأسري

تمهيد:

يحظى الطفل بحماية قانونية خاصة باعتباره من الفئات الأكثر حاجة للرعاية والعناية داخل الأسرة، لما تتميز به هذه المرحلة من ضعف وعدم قدرة على حماية حقوقه ومصالحه بنفسه. وقد حرص المشرع الجزائري على توفير حماية جزائية متكاملة للطفل من مختلف الأفعال التي قد تمس سلامته الجسدية أو النفسية أو تؤثر على مركزه الأسري وحالته المدنية. وتجسدت هذه الحماية من خلال تجريم مجموعة من السلوكيات التي تهدد استقرار الطفل أو تنال من حقوقه الأساسية داخل الوسط الأسري، مع إقرار أحكام إجرائية وعقابية تهدف إلى ضمان فعالية هذه الحماية.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الفصل الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بالطفل في المجال الأسري من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والنفسية للطفل داخل الاسرة

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالمركز الأسري والحالة المدنية للطفل

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والنفسية للطفل داخل الأسرة

إن جرائم الاعتداء على الأطفال من أخطر الجرائم التي أولى لها المشرع عناية خاصة، حيث خصص لها في قانون العقوبات الجزائري الباب الثاني من الكتاب الثالث،[1] متناولا من خلاله مختلف الأفعال المجرمة التي تمس بالطفل، إلى جانب سلوكيات أخرى أضفى عليها وصف التجريم بموجب نصوص قانونية متفرقة خارج نطاق قانون العقوبات، لاسيما القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الذي أقر اليات قانونية ومؤسساتية لضمان حماية فعالة لهذه الفئة،[2] ويعكس هذا التوجه إدراك المشرع لخصوصية الطفل بوصفه إنسانا لم تكتمل لديه الملكات العقلية والجسمية، الأمر الذي يقتضي توفير حماية قانونية معززة تتلاءم مع وضعه الهش.

وقد تجسد هذا الاهتمام في إقرار حماية جزائية متميزة للأطفال تفوق في نطاق وحدتها تلك المقررة للبالغين، من خلال تجريم كل اعتداء يمس بحق الطفل في الحياة أو ينال من سلامته الجسدية **(المطلب الأول)** أو النفسية **(المطلب الثاني)**، مع تقرير عقوبات صارمة تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للطفل داخل الأسرة

تعد الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للطفل من أخطر الجرائم التي تهدد أمنه واستقراره داخل الأسرة، لما يترتب عنها من أضرار تمس سلامته البدنية والنفسية، وقد أولى المشرع الجزائري لهذه الجرائم عناية خاصة من خلال تجريم مختلف صورها وتشديد العقوبات المقررة لها. وعليه، سنتناول في هذا المطلب جريمة خطف وإبعاد قاصر دون عنف أو تحايل **(الفرع الأول)**، وجريمة الضرب والجرح ضد الطفل **(الفرع الثاني)**، ثم جريمة قتل الطفل **(الفرع الثالث)**.

1- قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها، الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، القسم الرابع: في خطف القصر وعدم تسليمهم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

الفرع الأول: جريمة خطف وإبعاد قاصر دون عنف أو تحايل

لقد نص قانون العقوبات على جرائم خطف القصر واعتبرها من الجنايات الخطيرة وشدد العقوبات عليها إذا توافرت الظروف المشددة، والحكمة من ذلك هو حماية الأطفال الذين هم بجاجة الى من يحميهم من التغرير بهم واعتداء عليهم بسبب عدم بلوغهم سن الرشد، وسهولة اغرائهم والسيطرة عليهم.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 326 ، و من نص هذه المادة نستخلص:

- أن عملية اختطاف قاصر تمت من غير عنف ولا تهديد ولا تحايل.
- أن المشرع لم يحدد مدة الاختطاف وبالتالي لا عبرة للمدة هنا.
- أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.[1]

-التعريف بجريمة خطف قاصر دون عنف أو تحايل

أ-التعريف اللغوي:

يعرف الخطف بانه استيلاب بسرعة وهو سرعة اخذ الشيء وخطف خطفا أي مر سريعا وقوله تعالى في القرآن الكريم "يكاد البرق يخطف ابصارهم"[2] معناه يذهب به ويستلبها من شدة ضيائه ونور شعاعه والخطف

ب- التعريف الاصطلاحي:

انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وابعاده عنه بتمام السيطرة عليه[3]، فجريمة خطف القاصر هي نزعه من مكانه الطبيعي وابعاده حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض ارادته.

كما أنه بالاطلاع على العديد من المؤلفات في هذا المجال لاحظنا أن فعل الاختطاف يتم ربطه بالعنف في حين أن هناك من جرائم الاختطاف لا يتم فيها استعمال العنف وهي

1- المادة 326، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 هـ الموافق 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية (الجديد).

2- القران الكريم سورة البقرة الاية 20.

3- فريدة مرزوفي، جرائم اختطاف قاصر، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة01، 2011، ص 22.

الظاهرة بكثرة في المجتمع الجزائري، لذلك ارتأينا إلى اعتماد تعريف الأمم المتحدة بهذا النوع من الأفعال بموجب تقريرها في الدورة 4 البند 2 في مارس 2013، ص 20 بأنه: نقل طفل دون الثامنة عشر أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسره بصفة مؤقتة أو دائمة باستعمال القوة والتهديد أو الخداع[1].

وبالرجوع إلى المادة 326 من ق ع ج نجدها اشترطت أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد من غير استعمال العنف أو التهديد بحيث إن ارتكبت الجريمة بهذا الشكل فالنص الواجب هو المادة 293 من نفس القانون.

غير أن القضاء اعتبر مجرد إغراء الطفل لقطع صلته بأهله بعد نوعا من الحيلة التي يستعملها الجاني وليس خطفا برضا المجني عليه

ويختلف الخطف بالعنف عن الخطف بدون تهديد وعنف أن كلاهما يمثل انتزاع قاصر ونقله إلى محل آخر وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه، إلا أن هذا الأخير يجب أن يتم دون استعمال التهديد أو التحايل إذ في مثل هذه الحالة وجب تطبيق نص المادة 293 قانون العقوبات الجزائري، كما أن القضاء ذهب إلى أبعد من ذلك يجعل رضا المجني عليه لا يؤثر في قيام الجريمة.

أولا: جريمة خطف قاصر:

تندرج ضمن الجرائم التي تمس بحماية الاسرة والطفولة، وقد جرمها المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات الجزائري، لما تشكله من اعتداء على سلطة الولي وتهديد لاستقرار القاصر ولا تقوم هذه الجريمة الا بتوافر ثلاثة أركان أساسية :

1- الركن الشرعي

يرتكز الركن الشرعي على وجود نص قانوني يجزم الفعل وهو ما يكرس مبدأ الشرعية الجنائية، وقد نص المشرع صراحة في قانون العقوبات الجزائري على تجريم خطف أو ابعاد القاصر دون استعمال وسائل الاكراه.

1- تقرير الأمم المتحدة عن اختطاف الأطفال في افريقيا، دورة 04، بند 02 مارس 2013، ص 20.

ويعد هذا النص الأساسي الذي يبنى عليه التجريم والعقاب بحيث لا يمكن متابعة أي شخص جزائيا الا في حدود ما ورد فيه، دون توسع أو قياس كما استقر قضاء المحكمة العليا على أن مجرد ابعاد القاصر عن وليه ولو تم بدون عنف يكفي لقيام الجريمة متى ثبت القصد الجنائي.[1]

في ضوء ما سبق، يتبين أن جريمة خطف وإبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل، كما نظمها قانون العقوبات الجزائري، تقوم على توازن دقيق بين ثلاثة أركان متكاملة لا يمكن تصور قيام الجريمة دون اجتماعها، فالركن المادي يعكس السلوك الإجرامي المتمثل في انتزاع القاصر من محيطه وإبعاده عن سلطة وليه، وهو ما يشكّل اعتداءً مباشرًا على نظام الحماية الأسرية.

2-الركن المادي

يتجسد الركن المادي في السلوك الذي يأتيه الجاني، والمتمثل في خطف القاصر أو إبعاده عن الوسط الذي يوجد فيه ويقصد بالخطف نزع القاصر من محيطه الأسري أو من رقابة من له الولاية عليه، بينما يعني الإبعاد نقله الى مكان أخر بقصد عزله عن هذا الإطار.

ويشترط لقيام هذا الركن أن يكون المجني عليه قاصرا، أي لم يبلغ سن الرشد القانوني كما يجب أن يتم الفعل دون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل، لأن استعمال هذه الوسائل يغير من التكييف القانوني للفعل ويجعله أشد خطورة، ولا يعتد برضا القاصر في هذا المجال باعتبار نقص أهليته القانونية مما يجعل حمايته أولوية يكرسها القانون[2].

3-الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي العام أي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الخطف او الابعاد وهو عالم بطبيعته غير المشروعة .

ويتحقق دلك عندما يكون الجاني:

- ✓ على علم بأن الضحية قاصرا.

1- قرار المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح، ملف رقم 156789، بتاريخ 12/03/2002.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص215.

- ✓ مدركا بأنه يبعده عن سلطة وليه .
- ✓ مصرا على القيام بهذا الفعل.

ولا يتطلب القانون توافر نية خاصة، كتحقيق منفعة او الإضرار بالقاصر بل يكفي توافر الإرادة الواعية بارتكاب الفعل.

أما الركن المعنوي فيجسد الإرادة الآثمة للجاني القائمة على العلم بصفة القاصر واتجاه النية إلى إبعاده دون وجه حق، وهو ما يضفي على الفعل طابعه الجرمي. في حين يشكل الركن الشرعي الإطار القانوني الذي يضفي على هذا السلوك وصف التجريم، تكريسا لمبدأ الشرعية الجنائية.

وعليه، فإن خطورة هذه الجريمة لا تكمن فقط في الوسيلة المستعملة، بل في مجرد المساس بحق الولي في رعاية القاصر وحمايته، حتى في غياب العنف أو الإكراه، وهو ما يعكس توجه المشرّع الجزائري نحو توفير حماية وقائية مشددة لهذه الفئة الهشة.

ومن ثم فإن التكامل بين هذه الأركان يضمن تحقيق الحماية الجنائية الفعالة للقاصر، ويكرس دور القانون في صون كيان الأسرة واستقرارها.

ثانيا: جريمة ابعاد قاصر بدون عنف أو تحايل

تعد جريمة إبعاد قاصر بدون عنف أو تحايل من الجرائم التي تستهدف حماية القاصر من كل مساس بحريته أو باستقراره العائلي، حتى في الحالات التي لا يستعمل فيها أي شكل من أشكال الإكراه أو الخداع، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة ضمن أحكام قانون العقوبات، حيث جرم كل فعل يتمثل في أخذ أو إبعاد قاصر من المكان الذي يوجد فيه تحت سلطة من له عليه ولاية أو وصاية، وذلك دون إذن أو مبرر قانوني.

وتتحقق هذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بإبعاد القاصر أو نقله من محيطه الشرعي، ولو تم ذلك برضاه، إذ أن رضا القاصر لا يُعتد به قانونًا لعدم اكتمال أهليته، ومن ثم لا ينفي الصفة الإجرامية للفعل[1].

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ص 134.

كما أن هذه الجريمة لا تتطلب استعمال العنف أو التهديد أو التحايل، وهو ما يميزها عن جريمة الاختطاف التي تعد صورة مشددة لها، بل يكفي مجرد فعل الإبعاد غير المشروع لقيامها[1].

ويهدف المشرع من خلال تجريم هذا السلوك إلى حماية القاصر من أي خطر محتمل قد يترتب عن إبعاده عن رقابة وليه، وكذا الحفاظ على السلطة الأبوية أو الوصاية باعتبارها نظاما قانونيا يهدف إلى رعاية مصالح القاصر وضمان سلامته الجسدية والمعنوية، وقد عرفت هذه الأحكام بعض التعديلات في إطار القوانين الحديثة، لاسيما بموجب القانون رقم 24-06، الذي جاء لتعزيز حماية الطفل وتشديد السياسة الجنائية تجاه الجرائم الماسة به، مع الإبقاء على التمييز بين الإبعاد المصحوب بوسائل غير مشروعة والإبعاد الخالي منها.

وعليه، فإن جريمة إبعاد قاصر بدون عنف أو تحايل تقوم على عنصر أساسي هو المساس بحق الولي في الإشراف على القاصر، وتتحقق بمجرد الإبعاد غير المشروع، دون اشتراط وسائل معينة، مما يجعلها من الجرائم التي تقوم على الحماية الوقائية للقاصر قبل وقوع أي ضرر فعلي.

الفرع الثاني: جريمة الضرب والجرح ضد الطفل

يعتبر الضرب والجرح من جرائم العنف العمدية الواقعة على الطفل وهذا ما نصت عليه المادة 269[2] وهذا ما يحيلنا إلى التعريف بجريمتي الضرب والجرح على النحو التالي:

أولا: تعريف بجريمة الضرب

الضرب هو الاعتداء الذي لا يترك بالجسم أثرا ظاهرا، فلا يشترط أن يترك الضرب أثارا بالجسم ككدمات أو احمرار بالجلد أو ينشأ عنه مرض أو عجز، ولا يشترط كذلك أن يحدث

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 215.

2- المادة 269 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب 24-06، المتضمن قانون العقوبات،

الضرب ألماً للمجني عليه، كما لو كان هذا الأخير في حالة إغماء أو تخدير وقت وقوع الضرب[1].

أو هو شكل من أشكال الاعتداء الذي يسبب أذى جسديا دون أن ينشأ عنه قطع أو تمزيق في أنسجته ويؤدي إلى الاضرار بسلامة الجسم مثل الاحمرار أو الكدمات أو أي علامات ظاهرة يشمل الضرب أي دليل ملموس سواء كان الضرب نتيجة الاتصال المباشر بجسم الانسان أو الضغط الذي يمارس على المجني عليه دون احداث جروح أو تمزقات في أنسجته وليس من الضروري أن يترك الضرب علامة ظاهرة على جسد الضحية وحتى الضرب البسيط الذي يحدث مرة واحد فقط يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ولا يتطلب علاجا طبيا ومن أمثلة الضرب الصفع والركل والعض والرمي.

ثانيا: تعريف بجريمة الجرح

الجرح فهو كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى المساس بأنسجة الجسم فهو يتميز عن الضرب بأنه يترك أثراً يدل عليه، وقد يكون هذا الأثر ظاهراً وقد يكون غير ظاهر كحالة حدوث تمزق في الأنسجة أدت إلى حدوث نزيف داخلي[2].

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للجرح لكن من جهة أخرى عرفه جانب من الفقه الجزائري بأنه"(كل فعل يمس سلامة المجني عليه أو صحته تعمدا يعد ضربا أو جرحا)[3]"، أو تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجته أيا كانت جسامته ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في احداث الجرح فقد يكون سلاح أبيض كالعصي أو سلاح ناري سكين والجرح هو تمزيق مادة الجسم وشق أنسجته وهو أنواع منها السطحي والعميق وقد يكتفي الجاني بشق نسيج الجسم كطعنه بسكين فكسور العظام وقد يتجاوز ذلك إلى نزع جزء منه وليس من شروط الجرح أن ينزف دما جرحا فيدخل كسر في باب الجرح أو هو كل قطع أو تمزيق في جسم

1- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 420-421.

2 - علي محمد جعفر، قانون العقوبات: القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 208.

3- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 181.

الضحية من شانه أن يؤدي الى تغييرات ملموسة في أنسجته كالكسور الرضوض الجروح والحروق وعادة ما يكون الجرح باستعمال ألة كالسكين أدوات الحلاقة الابرة الحرق بالزيت أو النار أو مواد ومنه يشترط مواد التنظيف كما قد يكون باستعمال حيوان كالكلب والثور.

ثالثا: أركان جريمتي الضرب والجرح ضد الطفل

نصت على ذلك المادة 269 قانون العقوبات وتتمثل عناصر الجريمة في[1]:

فعل مادي: يتمثل إما في فعل الضرب أو الجروح العمديين أو في الحرمان من الطعام أو العناية.

الضرب أو الجرح: لا يشترط أن يترك الضرب أو الجرح العمديين أثارا ويستثنى من ذلك العنف البسيط.

الحرمان من الطعام أو العناية: وهي جريمة سلبية ويشترط لتوقيع العقوبة فيها على شرطين:

- ✓ أن يعرض ذلك الحرمان صحة الطفل إلى الخطر.
- ✓ أن يكون الفاعل ملتزما بالاستجابة لحاجات الطفل.

وليس من الضروري أن يرتكب الضرب أو الجرح العمدي، أو الحرمان من الطعام أو العناية لمدة معينة، أو على سبيل الدوام، بل يكفي فعل واحد لتكوين الجريمة، سواء تعلق الأمر بالضرب أو الجرح العمديين أو بالحرمان من الطعام أو العناية المؤثر على صحة الطفل.

العنصر القصدي: ويتمثل في إرادة إحداث الألم للطفل وتخرج من ذلك الأفعال غير الإرادية.

سن الضحية: حتى يكون الفعل متميزا عن الضرب والجروح العمديين العاديين يجب أن يقل سن الضحية عن ستة عشر سنة، ولا يمكن القياس على هذا النص، فلا ينطبق على

1- المادة 269، المصدر السابق.

البالغين حتى ولو كانوا من الذين لا يستطيعون حماية أنفسهم بسبب حالتهم الجسدية أو العقلية وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يقتضي تفسيرا ضيقا للنصوص الجزائية.

وكطبيعة الجرائم المعتادة دراستها فلهاتين الأخيرتين أركان تتمثل في:

1- الركن الشرعي لجريمة الجرح والضرب

ويقصد به وجود نص قانوني يجرم فعل الضرب والجرح ويقرر له عقوبة محددة، تجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية التي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، وقد تناول ق.ع.ج مختلف صور الاعتداء على السلامة الجسدية من بينها أفعال الضرب والعنف المرتكبة ضد الأطفال.

2- الركن المادي لجريمة الجرح والضرب

لقيام الركن هناك متطلبات معينة واجب توافرها تتمثل في أن يكون هناك علاقة قانونية بين المتهم والمجني عليه وعلى وجه التحديد يجب أن يكون أحد أبناء المتهم قد اعتدى جسديا أو تسبب في ضرر لابنه، بالإضافة إلى ذلك قد يون المتهم قد أهمل توفير الضروريات الأساسية أو عرض الضحية للخطر أو فشل في تقديم المساعدة والرعاية اللازمة، ومن الأهمية أوجب المشرع أن تكون الضحية قاصرا وأن تكون هناك علاقة شرعية للأبوة والبنوة بين المتهم والضحية وعلاوة على ذلك ألا يتجاوز المتهم 16 عاما[1].

3- الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح

يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي العام ويتوفر هذا الأخير في جريمة الجرح والضرب متى ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن علم أي ان للجاني العلم بأن هذا الفعل يترتب عنه المساس بسلامة جسم الطفل المجني عليه وصحته وإرادة متجهة إلى تحقيق هذا المساس في الجرائم الجرح والضرب وهذا ما يدلنا على ان الركن المعنوي يتكون من عنصرين: العلم والإرادة.

---

1 – حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014، ص95.

العلم: يقصد بالعلم في جريمة الضرب والجرح أن ينصرف علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بجميع الوقائع المادية لهذه الجريمة وعلى ذلك يجب أن يحيط الجاني علما بموضوع الحق للمجني عليه فيجب أن يعلم هذا الأخير أن فعله ينصب على جسم طفل حي، ويعلم أن المجني عليه هو أحد والديه أو من أسرته كأخ أو أخت... كذلك يجب أن ينصب على علم الجاني على النتيجة الاجرامية أين يجب ان يتوقع الجاني من شأنه المساس بسلامة المجني عليه[1].

الإرادة: بالإضافة الى العلم الذي يتطلبه القصد الجنائي العام فإنه يتطلب من هذا الأخير الإرادة أيضا، والمقصود بالإرادة في جريمة الجرح والضرب هو تحقيق النشاط المادي للجريمة أي الفعل الذي تحقق به الاعتداء هو الحاق الأذى على سلامة الجسم فلا يسأل الجاني عن الجريمة إذا أكره على ضرب المجني عليه أو إذا كان مدفوعا من شخص أخر[2]

الفرع الثالث: جريمة قتل طفل

يعرف القتل بأنه اعتداء على حياة الغير، تترتب عليه المسؤولية أو هو "ازهاق الروح المرتكب إراديا، وفي نص أخر من القانون الفرنسي عرف أيضا القتل العمد بأنه ذلك الفعل الذي يستهدف احداث وفاة شخص من الغير يشكل قاتلا عمدا، ويعاقب عليه بالسجن المؤقت لمدة 30 سنة وتعد جريمة القتل من الجرائم التقليدية تعاقب عليها مختلف الشرائع الدينية والقوانين حيث تم تصنيفها من طرق رجال الفقه ضمن الجرائم الطبيعية التي تحدث في الحياة، ومن قبل المشرع ضمن الجنايات التي تستهدف ازهاق روح انسان حي أي تستهدف حياته مباشرة [3].

يعرف القتل بأنه:" ازهاق روح انسان آخر دون وجه حق[4]".

1- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع سابق، ص96.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص56.

3- سيد حمد حمليلي، القانون الجزائي الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص 08.

4- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية، 1990، ص225.

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 295 من قانون العقوبات بأنه:" ازهاق روح اطفل حديث العهد بالولادة."[1] ويقتضي لقيام جريمة القتل توافر أركان ثلاثة الأول: السلوك الاجرامي أو فعل القتل، والثاني: متعلق بمحل الجريمة إذ يفترض القانون وقوع الجريمة على انسان حي، والثالث: الركن المعنوي أو القصد الجنائي، وهي موضحة كالاتي:

الركن الأول: السلوك الاجرامي (فعل القتل)

للسلوك الإجرامي مظهران: أحدهما إيجابي والآخر سلبي، ويصلح كل منهما لتحقيق النشاط الاجرامي في جريمة القتل.

- **أولا: القتل بسلوك إيجابي**

يتحقق السلوك الايجابي بإتيان حركة أو عدة حركات عضوية إرادية تترتب عليها وفاة إنسان حي، والسلوك هنا هو سبب الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية، أما الوسيلة فهي: أداة التنفيذ المادي في جريمة القتل والتي يتوصل بها الجاني إلى بلوغ مقصده، ولهذا فبينما يكون الفعل واحداً في كل جريمة قتل، فإن الوسيلة تختلف من جريمة لأخرى بحسب أداة التنفيذ[2].

- **ثانيا: القتل بسلوك سلبي (القتل بالامتناع أو الترك)**

لقد أثير التساؤل حول مدى صلاحية الامتناع لارتكاب جريمة القتل، للإجابة على ذلك ينبغي التفرقة بين حالتين: الحالة الأولى إذا كان الامتناع مسبوقا بفعل إيجابي قصد به الجانب احداث الوفاة، والحالة الثانية إذا كان الامتناع خالصا غير مسبوق بعمل إيجابي

-**الحالة الأولى:** إذا كان الامتناع مسبوقاً بفعل ايجابي قصد به الجاني إحداث الوفاة، فإن الفقه يجمع على مسؤولية الجاني عن القتل في هذه الحالة لأن سلوك الجاني يتمثل في مجموعة الحركات العضلية الإرادية المختلطة بعضها إيجابي وبعضها سلبي، فبعد الفعل الايجابي توالت الأحداث في تسلسل منطقي أدى في النهاية إلى الوفاة[3].

1- المادة 295، المصدر السابق.

2 – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبية، 2001، ص 212-213.

3- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص255.

وتطبيقا لذلك قضي بأن ضرب طفل ضربا مبرحا وأحداث إصابات بجسمه أعجزته عن الحركة، ثم تخبئته في مكان بعيداً عن الأنظار لعدة أيام وتركه فيه دون طعام ولا شراب حتى مات تقوم به جريمة القتل المقصود متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال

-**الحالة الثانية:** إذا كان الامتناع خالصاً غير مسبوق بعمل إيجابي، كالأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها أو ربط حبله السري فيموت أو معلم السباحة الذي يمتنع عن انقاذ تلميذه الذي يعلمه السباحة فيغرق في هذه الحالة انقسم الفقه إلى عدة آراء، والرأي الراجح يذهب إلى أنه يجب المساءلة الممتنع عن القتل، أن يكون امتناعه مخالفاً لواجب قانوني مفروض عليه وأن يكون هو السبب في حدوث الوفاة وعلى هذا الأساس تكون الأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها أو ربط حبله السري بعمد مسؤولة عن قتل عمدي.[1]

أما عن موقف المشرع الجزائري فإن قانون العقوبات لا يعاقب صراحة عن القتل بالامتناع وإن كان يعاقب عن الامتناع عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر أو الامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية كما نص قانون العقوبات صراحة على تجريم ترك الاطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توافر نية احداثها.

الركن الثاني: محل الجريمة

محل جريمة القتل هو المصلحة أو الحق الذي يقع الاعتداء عليه، فيكون محل الجريمة هو الانسان الحي وحماية حياة الانسان هي الهدف الأسمى للقانون، ولا شك أن القتل الواقع على الانسان يشكل عملاً عدوانياً خطراً سيما إذا كان هذا الموت قد نجم عن فعل مقصود[2].

وحياة الانسان تبدأ منذ ميلاده، ولتحديد لحظة الميلاد أهمية قانونية إذ على أساسها تفرق بين جريمة الاجهاض وجريمة القتل، فالأولى لا تقع إلا على جنين لم ينفصل بعد عن الرحم بينما الثانية تقع على مولود جاوز مرحلة الجنين وانفصل عن الرحم، كما يترتب على تلك التفرقة آثار قانونية هامة ذلك أن عقوبة القتل أشد من عقوبة الإجهاض.

1- د/ أقصاصي عبد القادر، "الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحد دراية أدرار الجزائر.

2 – محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2002، ص 18.

يتفق الفقه على أن الحياة بالمفهوم الجنائي تبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية لا بتمامها، بمعنى أن أحكام قانون العقوبات المجرمة للقتل تمتد لتشمل المولود في اثناء الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة ما دام الجنين قد استقل بكيانه عن كيان أمه باكتمال نضجه واستعداده للخروج للحياة، مهما تعسرت ولادته وأيا كان الوقت الذي استغرقته.

الركن الثالث: (القصد الجنائي)

يتمثل القصد الجنائي في جريمة القتل في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وان من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الانسان، فإذا انتفت إرادة فعل القتل أو انتفى علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي أو بأن من شأنه أن يرتب تلك الوفاة فإن القصد الجنائي لا يقوم ولا تتوافر بالتالي جريمة القتل العمد في حق الفاعل[1]، ولا تأثير للباعث في قيام الجريمة كمن يزهق روحا خوفا من العار أو لوضع حد لعذاب المجني عليه الذي يحتضر[2].

وسنتناول فيما يلي صورتان الجريمة القتل هما:

-الصورة الأولى: القتل بدافع الشفقة

أثارت مشكلة القتل بدافع الشفقة، أو ما يسمى بالقتل الرحيم جدلاً حاداً ويكمن صلب المشكلة في أن العدوان الواقع في مثل هذا القتل لا ينبعث عن نفس إجرامية وإنما على العكس عن نفس رحيمة على الانسان الذي كان محلاً لهذا العدوان[3]، وفي هذا الصدد يثار التساؤل حول ما إذا كان من الجائز قانوناً لطبيب أو لأي شخص آخر أن يقتل طفلا مشوها رحمة به وشفقة عليه؟

يرى رجال القانون في غالبيتهم أن المسألة لا تثير أي أشكال من الناحية القانونية، إذ القتل جريمة مهما كانت حدة الدافع على ارتكابه لأن لا عبرة في القانون بالبواعث، ومع ذلك

---

1 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 22.

2 – المرجع نفسه، ص23.

3 – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص233.

فقد نصت بعض التشريعات على تخفيف عقوبة القتل بدافع الشفقة؛ لأن مرتكب هذه الجريمة لم يرد القتل لذاته أو لإشباع شهوة الانتقام، بل أراد إنقاذ حياة المجني عليه من آلام لا تطاق.[1]

-الصورة الثانية: قتل الطفل حديث العهد بالولادة

نصت المادة 261 في الفقرة 2 من ق.ع.ج: "ومع ذلك تعاقب الام، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على ألا يطبق هذا النص على ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"[2].

تتطلب جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة توافر شرطين هما:

الشرط الأول: يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة

يجب أن يقع القتل على وليد حديث العهد بالولادة، أي الذي لم يمض بين ولادته وبين وقوع جريمة القتل سوى زمن قصير، ولم يحدد المشرع المدة التي يعتبر خلالها المولود طفلاً حديث العهد بالولادة، لكي تستفيد الأم من العقوبة المخففة[3].

وقد وضع الفقه والقضاء الايطالي معياراً للنطاق الزمني الذي يمكن خلاله اعتبار الطفل وليداً، وهو أن يرتكب القتل في فترة الانزعاج العاطفي التي تعقب الولادة، فإذا كانت هذه الفترة قد زالت فإن مبررات التخفيف تكون قد انتفت[4].

ويرى القضاء الفرنسي أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية وهو محدد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري.

الشرط الثاني: أن يكون القتل قد وقع من الأم

وهو أمر قررته الفقرة الثانية من المادة 261 التي حددت شخص الجاني بأنه "لأم" وهذا معناه أن غير الأم مهما ربطته بالأم علاقة كالزوج والأخ والأب والأم والأخت لا ينطبق عليه هذا السبب من أسباب التخفيف مهما كان دافعه إلى ذلك[5]

---

1 – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 201

2 – المادة 261 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 24-06، المصدر السابق.

3- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 344.

4 – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 108.

5 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 34.

هذا ويلاحظ أن التخفيف المقرر للأم التي تقتل وليدها، إنما هو ظرف شخصي لا ينصرف لغيرها سواء أكانت فاعلة أم شريكة، وبالتالي فإن أثره لا ينصرف إلى غير الأم من فاعلين أصليين أو شركاء كالطبيب أو القابلة أو الأب[1].

ولا يشترط أن يقع القتل بفعل إيجابي مثل الخنق أو باستخدام أداة، وإنما يمكن أن يكون بفعل سلبي مثل الامتناع عن ربط الحبل السري للوليد، أو الامتناع عن ارضاعه[2].

وتتطلب جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة لقيامها توافر الأركان التالية:

1-الركن الشرعي

لقد تدخل المشرع الجزائري وفقا لمقتضى ومضمون مبدأ الشرعية وقام بتحديد الأفعال الضار إضافة الى الأفعال التي تشكل خطرا أو تهديدا على الافراد والمجتمع كمل قام بمنع ارتكابها[3]، وذلك بموجب نصوص قانونية جزائية جزم من خلالها القيام بارتكاب أي فعل من هذه الأفعال، من بينها جريمة قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة وهذا ما نصت عليه مادة 261 من ق.ع. ج حيث حدد لها عقوبة جزائية خاصة مخففة مراعيا لحالتها النفسية[4].

2-الركن المادي

لقيام هذا الركن يجب توافر ثلاث عناصر:

- **السلوك الإجرامي:** هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها وقد يكون هذا النشاط ايجابي أو سلبي.

- **النشاط الإيجابي:** يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق، الغرق.

- **النشاط السلبي:** ليتمثل في اتخاذ موقف سلبي اتجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته، كالامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد، إلا أن قتل طفل حديث العهد بالولادة بالامتناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري، الذي أقر تجريما خاصا

---

1 - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص387.

2 - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، 230.

3- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق.

4 - بهلول مليكة، جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، المجلد 52، جامعة الجزائر01، 2015، ص 103.

لمثل هذه الأفعال بعنوان ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توفر نية إحداثه وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة : 318 ق ع اج، في حين اعتبر القضاء أن هذا القتل قد يحصل بالامتناع إذا جاء في القرار الصادر بتاريخ 19830 \11\04 في ملف رقم 301000 أنه لا يشترط القانون لتطبيق المادة : 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا و إنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه[1].

- أن يكون القتل وقع من الأم:

يستوجب القانون القيام الجريمة توافر عنصر الأمومة إذ يجب أن يكون القتل وقع من الأم وهذا ما قررته الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات ولا يميز قانون العقوبات بين الولد الشرعي وغير الشرعي، فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة التي تتعمد قتل وليدها الناتج عن زنا أو علاقة جنسية غير شرعية .

- أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة:

لم يحدد المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة ولذلك يطرح التساؤل حول تحديد النطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة، ويتفق الفقهاء على أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف حداثة العهد بالولادة هي مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع تحديدها، وتطبيقا لذلك يكون القتل واقع على وليد إذا ارتكب من الأم أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب طالما وقع من الأم في لحظة اضطرابها وانزعاجها العاطفي.

3- الركن المعنوي

تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها حديث العهد بالولادة مع علمها بأن هذا الفعل يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[2]، ويمكن القول إن جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تمثل نموذجا للتوازن الذي

1- بن مشري عبد الحليم، أثر الامومة على قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ال عدد07، جامعة بسكرة، 2010، ص 42.

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 106-107.

يسعى إليه المشرع بين الردع وحماية المجتمع من جهة، والاعتبارات الإنسانية المرتبطة بالأم من جهة أخرى مما يجعلها جريمة ذات طبيعة قانونية واجتماعية معقدة، تتطلب معالجة دقيقة على المستويين التشريعي والقضائي.

وفي ختام هذا المطلب، نصل إلى أن الجرائم الماسّة بالطفل، سواء تعلّق الأمر بجريمة خطف وإبعاد قاصر دون عنف أو تحايل، أو جريمة الضرب والجرح الموجّهة للطفل، أو حتى جريمة قتل الطفل، تمثّل من أخطر صور الاعتداء على حقوق الإنسان بصفة عامة، وعلى حقوق الطفل بصفة خاصة، باعتباره فئة ضعيفة تحتاج إلى حماية قانونية مضاعفة.

ومن خلال ما تم التطرق إليه، يتضح أن المشرّع الجزائري لم يغفل عن هذه الجرائم، بل أحاطها بنصوص قانونية تهدف إلى تجريمها والحد منها، مع تقرير عقوبات تختلف حسب جسامة الفعل المرتكب والنتائج المترتبة عنه. كما يظهر أن هذه الجرائم، رغم اختلاف صورها، تشترك في كونها تمس بسلامة الطفل الجسدية أو النفسية أو حتى بحقه في الحياة، وهو ما يستدعي تشديد الحماية القانونية المقرّرة له.

كما يمكن القول إن التصدي لهذه الجرائم لا يقتصر فقط على الجانب الردعي، بل يتطلب كذلك تضافر جهود الأسرة والمجتمع، إلى جانب دور القضاء في التطبيق السليم للنصوص القانونية، مع مراعاة خصوصية كل حالة على حدة.

وعليه، فإن حماية الطفل تبقى مسؤولية جماعية، تستوجب تعزيز الوعي القانوني والاجتماعي، والعمل على تكريس آليات وقائية فعالة، بما يضمن توفير بيئة آمنة للطفل، ويحد من انتشار مثل هذه الجرائم مستقبلا.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة النفسية للطفل

تعد الجرائم الماسة بالسلامة النفسية والمعنوية للطفل داخل الأسرة من أخطر صور العنف، لما تخلفه من آثار عميقة على شخصية الطفل وتوازنه النفسي والسلوكي، رغم أنها لا تترك آثارا جسدية مباشرة، وقد حرص المشرع الجزائري على تجريم مختلف الأفعال التي تمس بسلامة الطفل النفسية أو كرامته داخل الوسط الأسري، بما في ذلك جرائم الإهمال العائلي **(الفرع الأول)** التهديد اتجاه الطفل **(الفرع الثاني)** التحرش الجنسي اتجاه الطفل **(الفرع الثالث)** الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الانترنت والمواقع الإباحية **(الفرع الرابع)**

الفرع الأول: جريمة الإهمال العائلي للطفل

تعتبر الأسرة من أهم المؤسسات الاجتماعية التي تضطلع بالعديد من المسؤوليات اتجاه أفرادها والتي تهدف أساسا إلى تلبية احتياجاتهم المختلفة سواء كانت مادية مثل توفير الغداء والملبس والعلاج المسكن أو معنوية تشمل الاستقرار النفسي والتربية الأخلاقية والرعاية النفسية وعندما تفشل الأسرة بالقيام بهده الواجبات ينشا خلل يعرف بالإهمال العائلي ويؤثر على الطفل من ناحية النفسية والمعنوية حيث ينقسم الإهمال إلى قسمين الإهمال المعنوي والإهمال المادي.[1]

أولا: جريمة الإهمال المعنوي للطفل

جريمة الإهمال المعنوي للطفل ورد عليها نص في الفقرة الثالثة من لمادة 330 قانون لعقوبات وتتمثل في إساءة المعاملة بالإفراط في ضربه وتعذيبه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي حيث يعد إهمال الأب والأم في رعاية أبنائهما أو توجيههم وتربيتهم إخلالا بالواجبات الأسرية المنصوص عليها قانونا ويترتب عليه تعرض الأطفال للضرر والخطر الجسيمين[2]، فالانشغال بسلوكيات سيئة كالانحلال الخلقي أو الإهمال في التربية والاهتمام بالأسرة يؤدي إلى تدهور أخلاق الأطفال وسلوكياتهم ويضعف بناء شخصيتهم ويعرض مستقبلهم للخطر.

1 – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الاسرة، الطبعة الثانية، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 17.

2 – المادة 330 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

ومن ثم فان هذا الإهمال يشكل إخلالا بالواجبات القانونية الملقاة على عاتق الآباء والأمهات اتجاه أبنائهم، ويؤثر سلبا على تحقيق الهدف الأساسي من الأسرة كبيئة صالحة لنشأ[1].

ثانيا: أركان جريمة الإهمال المعنوي ضد الأطفال

ويتمثل في الأركان التالية:

1- الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للطفل

يستند الركن الشرعي في الجريمة إلى مبدأ الشرعية في القانون الجنائي، الذي ينص على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني واضح، ويهدف هذا المبدأ إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وضمان عدم تعرض أي شخص للعقوبة إلا على أساس نص صريح.

في حالة إساءة الأبناء أو الإهمال المعنوي، فإن هذا المبدأ يجعل تحديد الجريمة والعقوبة مرهونا بالنص القانوني، حيث يصعب التفريق بين التأديب المشروع والإساءة الفعلية، ويعرف القانون العقوبات الإساءة بأنها تعريض الطفل لخطر جسدي أو نفسي يؤثر على صحته وأمنه، ويُعد هذا الخطر الركيزة لتصنيف الفعل كجريمة إهمال معنوي ويأتي هذا واضحًا في المادة 330 فقرة 3 من القانون المعدل التي تحدد حالات الإهمال والإساءة وتوضح العقوبات المقررة[2].

2- الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للطفل:

طالب المشرع الجزائري الوالدين بالحفاظ على حياة أبنائهم قبل وبعد ولادتهم، ذكورًا وإناثًا، كما حثّهم على حماية حياتهم من كل ما يعكر صفوها، وغرس الثقة في نفوسهم، وتعويدهم على الاعتماد على أنفسهم منذ الصغر، ونقل التجارب الاجتماعية النافعة لهم، وتحذيرهم من الأخطاء والمخاطر، و تنص الفقرة 3 من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على السلوكيات والأفعال التي تصدر عن الوالدين والتي تُعد من قبيل الإهمال المعنوي، وتشمل الأفعال التي تعرض صحة الأولاد أو أمنهم أو معنوياتهم أو أخلاقهم للخطر، وذلك ضمن

---

1 – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص35.

2 – المرجع السابق، نفس الصفحة.

الصلاحيات والواجبات التي يقرها القانون للولاية الأبوية، والمسؤولية في التأديب والتربية وفق العرف العام .

ومن دراسة وتحليل مضمون هذا النص القانوني يمكن استنتاج العناصر أو الشروط التي يجب توفرها لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وهي كما يلي:

- **صفة الجاني:** يجب أن يكون الفعل صادرا عن الأب أو الأم.
- **الأعمال المحظورة:** الأعمال والسلوكيات الواردة في نص المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري، من أعمال ذات طابع مادي وأعمال ذات طابع أدبي.[1]

3- الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للطفل

إذا كان القانون لم يشترط وجود القصد الجنائي لارتكاب الجريمة فان جريمة إهمال الأولاد تقتضي أن يكون المكلف واعيا بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية.

ويتجلى القصد الجنائي في هذه الجريمة في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل، مع علمه بان هذا الفعل، المتمثل في الإهمال أو تقصير في أداء الوجبات والالتزامات السرية التي نص عليها المشرع قد يؤدي بالضرورة إلى إلحاق خطر أو ضرر بالأولاد.[2]

ثالثا: جريمة الاهمال المادي ضد الاطفال

تنص المادة 331 من القانون العقوبات الجزائري على أن هذه الجريمة تتعلق بالإهمال في أداء الالتزامات الأسرية والقرابة الأساسية، والتي تفرضها طبيعة العلاقة بين الزوجين وبين الوالدين والأبناء. وتشمل هذه الالتزامات توفير الطعام والكسوة والمسكن وكل ما يلزم للمعيشة وفقاً للعرف الاجتماعي ومستوى الزوج، بما يضمن الكرامة والاستقرار النفسي والمادي للمعنيين بالأمر ويشكل هذا الفعل ركنا ماديا للجريمة.

إذ يقتضي القانون من الشخص المكلف بالنفقة أو المسؤول عن الطفل أو الزوجة أن يؤدي واجباته بشكل منتظم وبالقدر الكافي، وإلا اعتُبر إهمالاً يعرضه للمسائل الجزائية.

---

1 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 425-426.

2 – المرجع نفسه، ص 153.

ويهدف النص القانوني من وراء هذا التقييد إلى حماية حياة الطفل واستقراره النفسي والمعيشي، وضمان أن تكون الروابط الأسرية قائمة على التزام فعلي ومسؤولية قانونية واجتماعية، بما يحفظ حقوق المستضعفين داخل الأسرة.

رابعا: أركان جريمة الإهمال المادي ضد الطفل

1- الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة

ويتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة أيضاً في امتناع الزوج أو الأب عن أداء النفقة للزوجة والأبناء القصر، رغم صدور حكم قضائي يلزمهم بها. ويشمل الامتناع عن النفقة الطعام والكسوة والمسكن وكل ما يلزم للمعيشة وفقاً للعرف ومستوى الأسرة، وهو ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري عما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (6) سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا وتجاوز لمدة شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءاً لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله او فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".[1]

ويعتبر هذا الإهمال جريمة جزائية لأنه ينتهك الحقوق الأساسية للزوجة والأبناء ويعرضهم للحرمان المعيشي والنفسي.

2- الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة

يعتبر هذا الإهمال جريمة جزائية لأنه ينتهك الحقوق الأساسية للزوجة والأبناء ويعرضهم للحرمان المعيشي والنفسي ولقيام هذا الركن يجب عدم دفع المبلغ كاملا وانقضاء مدة الشهرين.

أ- **عدم دفع المبلغ المالي كاملا:** يشرط قانونيا دفع كامل مبلغ النفقة المحكوم به قضائيا فالدفع الجزئي لا يعفي من المسؤولية القانونية يجوز للمدين دفع النفقة مقدما دفعة واحدة لا يمكن خصم مبالغ أخرى، مثل أجرة السكن التي تشغلها الزوجة من مبلغ النفقة الغذائية الهبات

1- رضا خمخام، الطفل والقانون الجزائي التونسي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس،2006-2007، ص 159.

التي يقدمها الزوج كوهبه عقارا لزوجته وأطفاله لا تعفيه من سداد النفقة الغذائية. لا يعتبر ما ينفقه الزوج على ولده كافيا لتعويض النفقة المحكوم بها قضائيا الصالح ذلك الولد[1].

ب- انقضاء مهلة الشهرين: يتضح من النصوص القانونية تحديد معالم مهلة الشهرين من حيث بدء سريانها وطبيعة استمرارها أو انقطاعها.

3- الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة

يشترط لقيام جريمة عدم تسديد النفقة أن يكون هناك قصد جنائي من المكلَّف بالنفقة، إذ لا تتحقق الجريمة بمجرد التوقف عن الدفع عن طريق الخطأ أو لظروف قهرية، بل يجب أن يكون الامتناع عن أداء النفقة عمداً ولمدة محددة تتجاوز الشهرين. ويجب كذلك أن توجد رابطة سببية بين السلوك الإجرامي ونتيجة الحرمان المادي والمعنوي التي تلحق بالزوجة والأبناء نتيجة التخلي عنهم[2].

الفرع الثاني: جريمة التهديد اتجاه الطفل

تعد جريمة التهديد من الجرائم الماسة بالسلامة النفسية للطفل، وهي عبارة عن كل قول أو فعل يهدف إلى إثارة الخوف أو الرعب في نفس الطفل، سواء كان التهديد مباشرا أو غير مباشر، ويقصد منه إرغام الطفل على القيام بفعل معين، أو الامتناع عن فعل، أو مجرد الإضرار النفسي به، ويتميز الطفل بوضعه الخاص كونه شخصا لم يبلغ سن الرشد، مما يستدعي حماية قانونية مشددة.

أولا: أركان جريمة التهديد اتجاه الطفل

1- الركن المادي

- التهديد اللفظي المباشر أو غير المباشر.
- التهديد الكتابي أو عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالهواتف أو الإنترنت.

ليس شرطا تحقق ضرر مادي فعلي، بل يكفي إثارة الخوف أو الترقب في نفس الطفل، بما يؤثر على سلامته النفسية ونموه الطبيعي.

---

1 – كمال الدين لعريبي، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة الواجبة بحكم قضائي، دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الحقوقية، 2017، ص 82.

2- الركن المعنوي

يشترط وجود القصد الجنائي، أي أن يكون الفاعل مدركاً لتأثير تهديده على نفس الطفل.

كما يجب توفر العمد، أي إرادة إيقاع الخوف أو الإكراه، سواء كان الغرض إجبار الطفل على الفعل أو الامتناع عن الفعل أو مجرد الإضرار النفسي.

الفرع الثالث: التحرش الجنسي ضد الأطفال

تعد جريمة التحرش الجنسي ضد الأطفال من أبرز الجرائم التي تمس الحقوق الأساسية للطفل وتهدد سلامته النفسية والجسدية. وتتمثل هذه الجريمة في كل فعل جنسي يمارسه شخص على طفل دون موافقته، سواء باللمس أو بالإكراه أو التلاعب النفسي، وتشمل الأفعال المباشرة وغير المباشرة على حد سواء. وتكتسب دراسة هذه الجريمة أهمية بالغة في ضوء انتشارها في مختلف فضاءات الحياة اليومية، الأمر الذي حتم على المشرع وضع نصوص قانونية واضحة لمعاقبة مرتكبيها وحماية الأطفال من أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي[1].

وقد اختلفت التعاريف المتعلقة به تبعًا للاختلافات الثقافية والاجتماعية. ويلاحظ أن مصطلح التحرش الجنسي" يُعد لفظا أجنبيًا دخل إلى المجتمعات العربية، مما جعل من الصعب صياغة تعريف شامل وموحد له. ومع ذلك، يمكن ملاحظة وجود نقاط مشتركة بين مختلف التعاريف، وسنسعى في هذا العنصر إلى توضيح مفهوم التحرش الجنسي من خلال عرضه من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

أولا: مفهوم التحرش الجنسي لغة

1- **مفهوم التحرش لغة:** تحرش مصدر تحرش اي تصدي والتعرض للأخريين بقصد اثارتهم فمعجم الوسيط فقد عرفه كما يلي: تحرش به اي تعرض له ليهيجه او يثيره

2- **مفهوم الجنس لغة:** المجموع العام للأشياء من نوع واحد، فنقول: "الجنس البشري"، الجنس اللطيف"، "الجنس الخشن"، و"الجنس الحيواني".

---

1 – نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دار هومة للطبع، الجزائر، ط 2014، ص 88.

ثانياً: مفهوم التحرش الجنسي اصطلاحاً

التحرش الجنسي يقصد به في أبسط صوره أي محاولة الإغواء أو الإشارة الجنسية أو الاحتكاك الجسدي أو المراودة عن النفس، ويُعتبر جريمة أخلاقية تتخذ أشكالاً متعددة، من بينها التحرش بالأطفال، والتحرش بالنساء، وأحياناً تحرش النساء بالرجال، كما يمكن أن يحدث بين أفراد من نفس الجنس، ويقع في أماكن متنوعة[1].

ثالثاً: أركان التحرش الجنسي ضد الأطفال

قبل التطرق إلى أركان جريمة التحرش الجنسي، يجدر التنبيه إلى أن قيام هذه الجريمة مشروط بوجود علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه، أي أن تكون هناك علاقة رئيس بمرؤوس إذ تنص المادة 341 مكرر من القانون الجزائري على أن الجاني يجب أن يكون شخصا يستغل موقعه الوظيفي أو مهنيا للقيام بالتحرش[2].

1- الركن المادي

يتطلب هذا الركن قيام الجاني باستخدام وسائل محددة، مثل إصدار أوامر، أو التهديد، أو الإكراه، أو ممارسة ضغوط، وذلك بهدف دفع الضحية للاستجابة لرغباته الجنسية، ويشمل الركن المادي عنصرين:

- استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي، أي أي وسيلة تتيح فرض إرادة الجاني على الضحية
- الغاية من استعمال الوسيلة، وهي الحصول على منفعة ذات طابع جنسي

2- الركن المعنوي

تستوجب هذه الجريمة وجود قصد جنائي، إذ لا يمكن تصورها أو قيامها بدون إدراك الجاني لما يقوم به وبنية تحقيق هدف جنسي وبالتالي، إذا غاب القصد الجنائي، فإن الجريمة لا تتحقق قانونيا.

---

1 – قفاف فاطمة، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19 في مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 13 ديسمبر 2016، ص 264.

2 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 159.

الفرع الرابع: جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الانترنت والمواقع الإباحية

يعيش العالم اليوم ثورة جنسية طاغية تجاوزت كل الحدود وهو أمر جعل هذه القضية تطرح على أنها من أشد الجرائم أثرا وخطرا على الكيان البشري برمته.

حيث تشهد أمريكا وأوروبا وغيرها من بلاد العالم منذ أن اتسعت شبكة الأنترنت وربطت العالم بأسره بهذه الشبكة جنونا جنسيا محموما، سواء في العالم الأزياء أو مسابقات الجمال أو عالم الأفلام الجنسية وصور الجنس، حتى غدا الجنس الشغل الشاغل لمعظم أفراد المجموعة البشرية[1].

إن شبكة الأنترنت تتيح أفضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة والأفلام الخليعة بشكل علني فاضح يقتحم على الجميع بيوتهم ومكاتبهم، فهناك على الشبكة طوفان هائل من هذه الصور والمقالات والأفلام الفاضحة بشكل لم يسبق له مثيل في التاريخ، وما يطلق عليه " جنس الأطفال " هو من أخطر هذه الممارسات في الوقت الحالي.

يعتبر استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، ومن أجل تحديد المقصود به لابد أولا أن نتعرف على معنى الطفل، ومن ثم الوصول إلى تحديد المقصود باستغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت كما يلي:

أولا: مفهوم استغلال الأطفال في المواد الإباحية

يعرف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في المادة الثانية منه الفقرة ج، استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"، وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول.

1- عارف خليل أبو عيد، مجلة جامعة الشارقة العلوم الشرعية، العدد3، أكتوبر2008، ص91.

ومن جهة أخرى تعرف اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الطفل من الاستغلال والاعتداءات الجنسية التي اعتمدت في 2007 خلال المؤتمر الثامن والعشرين لوزراء العدل الأوروبيين في اسبانيا المواد الإباحية المستغلة للأطفال بأنها أي مواد تصور بطريقة مرئية طفلا يسلك سلوك جنسي فاضحا حقيقيا أو مصطنعة، تصوير الأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية بالأساس[1]، وتتضمن الاتفاقية أيضا نص يحذر إغواء الأطفال لأغراض جنسية "بعبارة أخرى المراودة بواسطة تكنولوجيات المعلومات[2]".

ثانيا: صور المواد الإباحية وانعكاساتها على الطفل

1-صور المواد الإباحية

من أبرز الصور الإباحية التي قد يكون الطفل محلا لها أو التي يتم فيها عرض المواد الإباحية عليه هي كالتالي:

أ- عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة

تمثل عملية عرض الصور والأفلام والمحادثات ذات الطابع الإباحي من أخطر صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، حيث أصبحت الوسائط الرقمية فضاءً خصباً لنشر وتداول المحتويات المنافية للآداب العامة بغرض إشباع الرغبات الجنسية أو تحقيق مكاسب مادية وتجارية غير مشروعة. ويتجسد هذا النوع من الاستغلال في تعريض الطفل لمشاهد وصور إباحية تتضمن اعتداءات جنسية على القُصّر[3]، أو عرض صور للأعضاء التناسلية، أو مشاهد الاغتصاب والتعذيب الجنسي، أو مختلف الممارسات الجنسية التي يكون الأطفال ضحايا لها.

1- البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بين الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية داخل حيز النفاذ في 18جانفي2002.

2 - نجلا معلا مجيد المقررة الأممية الخاصة المعنية بمسالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية إلى الدورة الثانية عشر لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 12 / 2365 HRC / A / تقرير مقدم من السيدة نجلا معلا مجيد ص09.

3 - رشا خليل عبد، جرائم الاستغلال للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، عدد27، كلية القانون، جامعة ديالا، ص02.

وقد أسهم التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة في تسهيل تداول هذه المواد على نطاق واسع، مما زاد من حجم المخاطر التي تهدد الأطفال في البيئة الرقمية. وفي هذا السياق، أشارت تقارير دولية إلى الانتشار المتزايد للمواقع الإلكترونية المتخصصة في نشر المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، حيث كشف تقرير صادر عن منظمة اليونيسف سنة 2009 عن وجود ملايين المواقع التي تتضمن محتويات إباحية خاصة بالأطفال، إضافة إلى بث مئات الصور الإباحية الجديدة يومياً عبر شبكة الإنترنت.

كما شهدت العديد من الدول عمليات أمنية واسعة لمكافحة هذه الجرائم، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت وزارة العدل عن تفكيك شبكة دولية متخصصة في نشر وتوزيع الصور والأفلام الإباحية المتعلقة بالأطفال عبر الإنترنت، وأسفرت التحقيقات عن متابعة عدد كبير من المتورطين وتوقيف العديد منهم. كما كشفت السلطات البريطانية عن شبكات مماثلة كانت تنشط في تداول صور ومقاطع مخلة بالحياء تخص الأطفال، وهو ما يعكس الطابع العابر للحدود الذي تتميز به هذه الجرائم وصعوبة مكافحتها في ظل التطور المستمر لوسائل الاتصال الإلكترونية.

ب- التحريض على الفسق والفجور وعرض الطفل على المواد الاباحية

يتم التحضير ابتداء عن طريق البريد الالكتروني، حيث يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة من صور أو كتابة أو رموز إلى شخص معين أو إلى عدد محدود من الناس، أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يساهم فيها أو يحضرها الطفل، دون أن يساهم الصغير في هذه اللقاءات إذ يكتفي بمجرد المشاهدة، وعليه فإن التحريض الموجه إلى الأطفال والذي يمكن استخدامه في الإنترنت يتخذ له الصور الآتية[1]:

1- التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة، التي يحض على ارتكاب الأطفال الفسق والفجور وغالبا ما تتم عن طريق غرف الحوار والدردشة.

2- التحريض عن طريق وضع مواقع الانترنت تعمل على ترويج التجارة الأجنة وبيوت الدعارة، فتقوم بتزويد الشخص بالمعلومات عن أماكن وبيوت الدعارة.

---

1 – رشا خليل عبد، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3- التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم والتي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها مما لا يدع للشك معنى التحريض عن الفسق والفجور.

ثالثا: أثر استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت

إن التداعيات التي يخلفها لدى الأطفال استغلالهم في المواد الإباحية على شبكة الانترنت معروفة أكثر من ذي قبل، فصور الاستغلال الجنسي للأطفال ونشرها لها مضاعفات على تعافي الضحايا وعلى أداء الخدمات المتاحة لهم، وبالفعل لا تختف أبدا صور الأطفال المستغلين جنسيا التي تنشر على شبكة الانترنت ما يخلف آثار مدمرة على الضحايا، إذ الطفل الضحية بأبي الكلام ويلوم نفسه على أي الاعتداء الذي تعرض له ويحس بالعار عندما يفكر في أن الآخرين يشاهدون الصور على شبكة الانترنت، ويحتاج إلى وقت طويل للتعافي من الاعتداء[1].

كما يشير الباحثون التابعون لشبكة دولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية إلى أن المختصين ذكروا أن الطفل قد يشعر في هذا الوضع بأن وجود صور للإهانة التي تعرض لها يحجب العنف الذي وقع ضحية له، ويظهر بمظهر متواطئ ويضيف هذا المأزق عبئا آخر ينطوي على صدمات نفسية، وفي حالة بعض الضحايا أصبح الاعتداء أمرا عاديا لدرجة أنهم يملكون أنماط من السلوك الذي قد ينحرف[2].

1 نجاة معلا مجيد، المرجع السابق، ص 12

2 المرجع نفسه، ص12

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالمركز الأسري والحالة المدنية للطفل

يعد الطفل من الفئات التي خصها المشرع بحماية قانونية خاصة، نظراً لضعفه وحاجته الدائمة إلى الرعاية والاهتمام داخل الأسرة وخارجها. وقد امتدت هذه الحماية إلى تجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بالمركز الأسري للطفل أو الإخلال بوضعه القانوني داخل الأسرة، باعتباره اللبنة الأساسية في بناء المجتمع.

كما لم يقتصر المشرع على حماية الروابط الأسرية فقط، بل شمل أيضا حماية الحالة المدنية للطفل باعتبارها الإطار القانوني الذي يثبت هويته ونسبه وحقوقه الأساسية، ومن هذا المنطلق تناول هذا المبحث مختلف الجرائم الماسة بالمركز الأسري للطفل من جهة **(المطلب الأول)**، وتلك الماسة بحالته المدنية من جهة أخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: الجرائم الماسة بالمركز الاسري للطفل

تعد الجرائم الماسة بالمركز الأسري للطفل من أخطر صور الاعتداء على النظام الأسري، كونها تمس مباشرة الروابط العائلية التي تكفل للطفل الحماية والرعاية والتنشئة السليمة، ويولي المشرع الجزائري أهمية خاصة لمبدأ الحضانة وحقوق الطفل داخل الأسرة، من خلال تجريم كل سلوك من شأنه الإخلال بهذه الروابط أو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بها.

كما لا يقتصر الأمر على حماية الحضانة فقط، بل يمتد ليشمل حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء أو الإهمال أو التهديد داخل الوسط الأسري، لذلك يتناول هذا المطلب أهم الجرائم التي تمس المركز الأسري للطفل من خلال مجموعة من الصور القانونية التي تعكس خطورة هذا النوع من الجرائم.

الفرع الاول: الجرائم الماسة بالطفل المحضون

حرص المشرع على إحاطة حق الحضانة بجملة من الضمانات القانونية التي تكفل حمايته من أي تعسف أو تعطيل، وذلك من خلال إقرار تدابير عملية تُفعَّل بموجب الأحكام القضائية الصادرة، بما يضمن تنفيذها وعدم إفراغها من محتواها.

ويبرز ذلك أساسا في تجريم الامتناع عن تسليم المحضون أو عرقلة تنفيذ الحكم، كما نصت عليه المادة 328 من قانون العقوبات[1]، حيث اعتبر هذا السلوك اعتداء صريحا على حق مقرر قانونا، يستوجب المتابعة والعقاب.

ولا تقف أهمية هذه الحماية عند حدود صيانة حق الحاضن فقط، بل تمتد لتشمل حماية المصلحة الفضلى للطفل، التي تشكل جوهر نظام الحضانة وأساسه، فالطفل في هذه المرحلة يكون في أمس الحاجة إلى الاستقرار والرعاية، وأي إخلال بذلك قد ينعكس سلبًا على توازنه النفسي[2].

ومن هذا المنطلق، فإن إقرار مثل هذه الأحكام لا يعد مجرد تنظيم قانوني للعلاقات الأسرية، بل هو تعبير عن وعي المشرع بخطورة المساس بالطفولة، وضرورة توفير إطار قانوني يضمن نموها في بيئة سليمة. لذلك، فإن احترام حق الحضانة وتنفيذ الأحكام المتعلقة به يظل واجبا لا يقتصر على أطراف النزاع فحسب، بل يشمل المجتمع ككل، باعتبار أن حماية الطفل هي في نهاية المطاف حماية لمستقبل المجتمع بأسره.

وتقوم جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الحضانة على ركن مفترض يتمثل في وجود حكم قضائي واجب التنفيذ، وركن مادي قوامه الامتناع أو عرقلة التنفيذ، إضافة إلى ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي، أي علم الجاني بالحكم واتجاه إرادته إلى مخالفته.

يقتضي قيام جريمة عدم تسليم الطفل المحضون توافر ما يعرف بالركن المفترض، والذي يتمثل في وجود محل للجريمة تتوافر فيه شروط محددة، إذ لا يمكن تصور هذه الجريمة في غياب طفل محضون قاصر، أو دون وجود حكم قضائي واجب التنفيذ، أو إذا لم تثبت صفة الجاني في ارتكاب الفعل.

فبانعدام أحد هذه العناصر ينتفي الركن المفترض، وبالتالي تنتفي الجريمة برمتها. وعلى هذا الأساس، يمكن تناول هذا الركن من خلال ثلاث نقاط أساسية: أولها ضرورة أن يكون المحضون قاصرا، وثانيها وجود حكم قضائي قابل للتنفيذ، وثالثها توافر صفة الجاني.

أولا: أن يكون المحضون قاصرا

1 – المادة 328 من قانون العقوبات، المصدر السابق

2 – بلعليات امال، قواعد واليات حماية الطفل في قانون الجزائري، 15–12، بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، ص84

بمقتضى نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن الغاية من التجريم هي حماية مصلحة المحضون القاصر الذي صدر في شأنه حكم بالحضانة، الأمر الذي يستلزم توافر صفة القصر إلى جانب صفة الحضانة حتى يثبت الحق في المتابعة الجزائية ضد الممتنع عن التنفيذ. [1]

ويبرز هذا التنظيم ضرورة التمييز بين مفهوم الطفل القاصر من جهة، والطفل المحضون من جهة أخرى، باعتبار أن القاصر هو كل من لم يبلغ سن الرشد القانوني، في حين أن المحضون هو الطفل الذي تقررت حضانته لفائدة أحد الأطراف بموجب حكم قضائي.

ومن ثم فإن اجتماع الصفتين يشكل الأساس الذي تقوم عليه الحماية الجزائية المقررة في هذا الإطار، تعد الحضانة مظهرا من مظاهر الرعاية والعناية بالطفل، إذ تهدف إلى ضمان تنشئته تنشئة سليمة من الناحية الخلقية والتربوية والاجتماعية، بما يحقق له الاستقرار والحماية اللازمة[2].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المعنى من خلال نص المادة 62 من قانون الأسرة، التي عكست في مضمونها مختلف الجوانب المرتبطة باحتياجات الطفل المحضون، سواء كانت مادية أو تربوية أو أخلاقية[3].

ويُقصد بالطفل المحضون ذلك القاصر الذي تمارس عليه الحضانة نتيجة انفصال الوالدين بالطلاق أو الوفاة، بصرف النظر عن سبب القصر، سواء كان مرتبطا بصغر السن أو بغياب الأهلية العقلية[4].

1- عبد الرحمن خلفي، الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل، ملتقى دولي حول الحماية الجنائية للأطفال، مخبر القانون والمجتمع، جامعة ادرار، 10 و11 نوفمبر 2013، ص 09.

2- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 379.

3- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 1996، ص 293.

4- زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004، ص 50.

وبخصوص سن الحضانة، فقد نظمه المشرّع في المادة 65 من قانون الأسرة، محددا لها مدة قانونية لا يمكن تجاوزها إلا في حالات استثنائية يقدّرها القاضي وفقًا لمصلحة المحضون، خاصة بالنسبة للذكر، إذا اقتضت مصلحته ذلك.

وعليه، لا يجوز المساس بالحضانة أو نزع المحضون من حاضنه خلال المدة القانونية المقررة، طالما أن هذه المدة لم تنتهِ بعد، باعتبار أن الحق في النزاع حول الحضانة يظل قائمًا فقط إلى غاية بلوغ السن المحدد قانونًا، حيث تنقضي الحضانة بقوة القانون بعد ذلك[1].

ثانيا: وجود حكم قضائي قابل للتنفيذ

لقيام جريمة عدم تسليم الطفل المحضون، يُشترط كذلك وجود حكم قضائي مسبق صادر عن جهة قضائية مختصة، يقضي بإسناد حق الحضانة إلى الشخص الذي يطالب بتسليم الطفل[2].

كما يتعين أن يكون هذا الحكم واجب التنفيذ، سواء كان حكمًا نهائيًا أو مشمولًا بالنفاذ المعجل، إذ لا تقوم الجريمة في غياب سند قضائي يمنح الحق في المطالبة بالتسليم ويُلزم الطرف الآخر بالتنفيذ[3].

لا يُشترط لقيام جريمة عدم تسليم الطفل المحضون أن يكون الحكم القاضي بالحضانة قد صدر ضمن دعوى الطلاق بالضرورة، بل يكفي أن يكون قد صدر سواء في إطارها أو بموجب دعوى مستقلة، متى تضمّن إسناد حق الحضانة لطالب التسليم. كما أن مجرد قابلية هذا الحكم للطعن بالاستئناف لا تُنقص من قيمته القانونية، طالما صدر عن جهة قضائية مختصة واستند إلى ما قُدّم أمامها من أدلة وحجج تُثبت أحقية الحاضن[4].

ومن جهة أخرى، غالبا ما يفصل القاضي في نفس الحكم في مسألة حق الزيارة للطرف غير الحاضن، باعتبارها من المسائل المرتبطة بالحضانة.

1- المرجع السابق، ص 52.

2- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 216.

3-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 180.

4- بوستة رابح، الحماية الجنائية للأطفال القصر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2015-2016، ص 315.

ويعد هذا الحق ملزما للطرف الحاضن، بحيث إن امتناعه عن تنفيذه يشكل بدوره إخلالا بالنظام الأسري، وقد يترتب عنه قيام مسؤولية جزائية. وعليه، فإنه متى صدر حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بالطلاق وإسناد الحضانة لأحد الأبوين مع تمكين الآخر من حق الزيارة، فإن أي امتناع عن تنفيذ ما تضمنه هذا الحكم يعد سلوكا مجرما، ويكيف على أنه جنحة الامتناع عن تسليم طفل محضون وفقا لأحكام المادة 328 من قانون العقوبات[1].

أما بخصوص الأحكام الأجنبية الصادرة في مادة الحضانة، فلا يمكن الاحتجاج بها لإثبات قيام الجريمة إلا بعد استيفائها لإجراءات التنفيذ داخل الإقليم الوطني، وذلك من خلال تذييلها بالصيغة التنفيذية طبقًا لما تقضي به أحكام قانون الإجراءات المدنية، لاسيما المادة 325منه.

وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على هذا المبدأ، حيث قضت بعدم قيام الجريمة في حالة كان الحكم الأجنبي أو حتى الوطني غير مشمول بالنفاذ المعجل أو غير حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب الطعن فيه بالاستئناف، مما يجعله غير قابل للتنفيذ، وبالتالي ينتفي أحد الشروط الجوهرية لقيام الجريمة[2].

ثالثا: صفة الجاني

باستقراء أحكام المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن المشرّع قد حدّد صفة الجاني في جنحة عدم تسليم الطفل المحضون، حيث نصّ صراحة على كل من الأب أو الأم، وهي صفة لا تثير أي لبس باعتبارهما الأصلين المباشرين للطفل. غير أنّ إضافة عبارة "أي شخص آخر" تفتح مجالًا للتأويل، لعدم تحديد المشرّع المقصود بها على وجه الدقة، مما يستوجب الرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة لتحديد نطاقها.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية المقارنة مع نص المادة 327 من قانون العقوبات، التي جاءت بصيغة عامة، إذ لا تشترط لقيام الجريمة وجود حكم قضائي سابق، وإنما تقوم بمجرد امتناع أي شخص يتولى رعاية الطفل عن تسليمه لمن له الحق في المطالبة به. وعليه، فإن

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 218-219.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 180.

نطاق التجريم في هذه المادة يمتد إلى كل من وُضع الطفل تحت رعايته، سواء كان من الأقارب أو من الغير، متى ثبت امتناعه عن التسليم[1].

وعلى خلاف ذلك، فإن المادة 328 من قانون العقوبات تُعدّ نصًا خاصًا، إذ تقيد صفة الجاني بالأشخاص الذين تثبت لهم علاقة قانونية بالحضانة، والمحددين بموجب حكم قضائي صادر عن الجهة المختصة. ويُفهم من ذلك أن المقصود بعبارة "أي شخص آخر" هو كل من أسندت إليه الحضانة قانونًا، وفقًا لأحكام المادة 64 من قانون الأسرة، والتي تحدد ترتيب مستحقي الحضانة من الأقارب، كالجدة من جهة الأم، ثم الخالة، فالجدة من جهة الأب، فالعمة، وغيرهم من الأقارب الأقرب درجة، مع مراعاة المصلحة الفضلى للمحضون[2].

وعليه، فإن صفة الجاني في إطار المادة 328 تكتسي طابعًا قانونيًا محددًا، لا يُتصور قيامها إلا بتوافر سند قضائي يثبت إسناد الحضانة، بخلاف المادة 327 التي وسّعت من نطاق الأشخاص المخاطبين بحكمها، مما يؤكد خصوصية النص الأول وطابعه المقيّد.

الفرع الثاني: الأركان العامة لجريمة عدم تسليم الطفل المحضون لحاضنه

في العادة تعتبر العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة وباعتبار ان جريمة عدم تسليم الطفل المحضون لها خصائص، كونها تدخل في إطار جرائم الامتناع، فلكل جريمة لها ركن شرعي وركن مادي ومعنوي ولهذا سنتطرق اليها كما يلي:

أولا: الركن الشرعي لجريمة عد تسليم الطفل المحضون لحاضنه

يتمثل الركن الشرعي في جريمة عدم تسليم الطفل المحضون في النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل ويحدد عقوبته، استناداً إلى مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". يُعد هذا الامتناع جنحة يعاقب عليها القانون بموجب التشريعات الأسرية والجنائية المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 64 من قانون الأسرة.

1- حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، منشورات جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص147.

2-حسينة شرون، "جريمة عدم تسجيل الطفل المحضون"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، 2010، ص 24.

ثانيا: الركن المادي لجريمة عدم تسليم الطفل المحضون لحاضنه

يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني، والذي يتمثل في سلوكه الاجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب.[1]

وهو الأفعال المادية التي يقوم بها الجاني مع وجود نص قانوني، يجرم الفعل المادي المرتكب طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية "لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن الا بنص "فالمشرع لا يعاقب على النوايا جون ان يعبر عنها بفعل مادي ملموس، ينتج أثره من قبل الجاني[2].

نص المشرع الجزائري صراحة على أنه لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها، وعلى النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، إما يكون عمل إيجابي أو سلبي، كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون لحاضنه، الذي هو فعل سلبي ويكون العمل وقتي ومستمر وإما عملا واحدا أو متكررا[3].

كما هو الحال في هذه الجريمة التي تعتبر من الجرائم المستمرة، تتوقف عن إرادة الجاني عن الأفعال السابقة لرفع الدعوى، أما فيما يخص التكرار فهي جريمة جديدة، تصح محاكمة الجاني مرة أخرى، ولا يجوز له التمسك بحجية الشيء المقضي فيه[4].

1-صور الركن المادي لجريمة عدم تسليم الطفل المحضون لحاضنه

يتضمن الركن المادي لهذه الجريمة أربع صور وهي:

- **الصورة الأولى: الامتناع عن التسليم**

هو موقف سلبي من الممتنع وينبغي أن يكون الامتناع بشكل متعمد واضح ومقصود.

ويقصد به أن يمتنع المتهم الذي كان القاصر موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بموجب حكم قضائي[5].

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص181.

2- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص144.

3- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص85.

4- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 100.

5- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 180.

فالجريمة تقوم على الفعل السلبي بحيث يكون الممتنع قد علم فعلا بوجود الحكم الذي يمنح هذا الحق لمستحقيه، ففعل الامتناع عن التسليم هو جريمة مستمرة متجددة، وبالتالي يجوز محاكمة الممتنع عن التسليم مرة ثانية عن استمرار حالة الامتناع[1].

إن تجدد إرادة الجاني الممتنع يكون جريمة جديدة تصح محاكمتها مرة أخرى، ولا يحق له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه[2].

يثبت الامتناع بواسطة محضر حالة، الذي يعده المحضر القضائي بعد مباشرة إجراءات التنفيذ، وعلى القاضي التأكد من ذلك قبل الحكم، بحيث يتضمن المحضر اسم الشخص الذي رفض التسليم حتى تتم المتابعة في مواجهة الشخص الممتنع شخصيا، لأن هذه الجريمة يمكن أن تمتد أيضا لتطبق على غير الوالدين، كالجدة لأم أو الخالة، أو الجد من جهة الأب وغيرهم من الذين يحتفظون بالطفل متجاهلين حق الحضانة الذي اسند الى اخر[3].

وهناك مسألة مهمة تدخل في إطار الامتناع، فهي حق الزيارة فهل يعد الحاضن الذي لا يسلم الطفل إلى من له حق الزيارة مرتكبا لجريمة الامتناع؟

فبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، ينص على حق الحضانة فقط غير أنه وبالرجوع الى الاجتهادات القضائية وجدنا أن المحكمة العليا تساوي حق الزيارة مع حق الحضانة، فذهبت في قرارها فيما يخص الأم، التي تمنع ابنتها التي لها عليها حق الحضانة من زيارة أبيها يرتب عليها مسؤولية جزائية، فالهدف من كلتا الحالتين هو ضمان الرعاية ومعاقبة من يخل بها[4].

1- حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 153.

2- بوسنة رابح، المرجع السابق، ص 314.

3- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 7.

4- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 25 -26.

- **الصورة الثانية: ابعاد المحضون القاصر**

يقصد بالإبعاد في جريمة عدم تسليم الطفل المحضون لحاضنه نقل الطفل المحضون من محل إقامته العادية أو الأماكن التي وضعه فيها من له السلطة عليه، يتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة، أو الحضانة المؤقتة، فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه[1].

ومن المتفق عليه أن الجريمة تعد قائمة مهما كانت مدة الإبعاد، ولو لم يقم هذا الأخير بإرجاعه، فقد يكون صاحب حق الزيارة هو الذي أخذ المحضون ممن صدرت لصالحه الحكم بإسناد الحضانة في هذه الحالة يثار الإشكال حول طبيعة هذا السلوك، هل امتناع عن تسليم أو إبعاد؟

المشرع الجزائري لم يكن واضحا، لكن أغلب الفقه يفسر هذه الحالة بالإبعاد على الرغم من أن هذا التكييف غير صحيح، وإنما الوصف القانوني الذي يطلق على هذه الواقعة هو الامتناع عن تسليم، الذي يكون أقرب من وصف الإبعاد، لأنه يتم بدون رضا وعلم صاحب حق الحضانة، في حين أن الامتناع عن التسليم يتم بعلمه ورضاه مما يجعل هذه الحالة أقرب إلى فعل عدم التسليم منها إلى فعل الإبعاد[2].

ففعل الإبعاد كقاعدة عامة لا ينسب إلى الأبوين على أساس أن لهما حق نقل المحضون لكي يمرح أو ينزه، وبذلك لا يعتبر هذا الفعل مكونا لجريمة الإبعاد، وهذا فيه نوع من المبالغة بعض الشيء، فالرجوع إلى القوانين المقاربة أغلبها لا تجرم هذا الفعل[3].

- **الصورة الثالثة: خطف المحضون القاصر**

هو فعل إيجابي يتمثل في قيام الأب أو الأم أو أي شخص أخر، بأخذ القاصر المحضون بعيدا، ولو كان بدون تحايل أو خداع من الشخص الذي أوكلت إليه حضانته دون تمييز للمكان

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 219.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 09.

3- منصوري مبروك، الجرائم الماسة في الاسرة، دراسة مقارنة تحليلة في الاسرة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص 317.

الذي يتواجد فيه المحضون، سواء كان منزل العائلة، أو مكان أخر معلوما أو مجهولا دون علم وموافقة الحاضن[1].

المشرع الجزائري في هذه الصورة يحمي صاحب الحق في الحضانة، إذ يمكنه اللجوء الى القضاء وتحريك الدعوة العمومية ضد مرتكبها، لكن مع ضرورة وجود محضر يثبت حقه في الحضانة، بالتالي يقع على عاتق المضرور إثبات صفته بموجب، حكم قضائي، سواء كان مؤقتا أو نهائيا بشرط أن يكون الحكم مشمول بالنفاذ[2].

- **الصورة الرابعة: حمل الغير على خطف المحضون القاصر أو ابعاده**

هو دفع شخص أجنبي على خطف المحضون أو إبعاده، حتى ولو وقع دون عنف أو تحايل، يكون المحرض على الاختطاف في هذه الحالة فاعلا مباشرا أصلي طبقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء فيها " يعتبر فاعلا كلا من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل.

إلا أن هناك من الفقهاء من يرى عكس ذلك، ويجعل المحرض شريكا لأن الشخص الذي وقع حمله على الاختطاف، جعل من نفسه أداة ووسيلة لتنفيذ الجريمة لصالح شخص آخر بمقابل أو بدون مقابل[3].

وبوجه عام فإن هذه الجريمة تقوم في حق كلا الوالدين، والأقربون الذين يحتفظون بالطفل متجاهلين حق الحضانة الذي أسند لأخر، فمتى كان القاصر موضوعا تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى من حكم له بحق الحضانة، أو على من له حق الزيارة فيمتنع عن الوفاء ففي كلتا الحالتين يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل[4].

1-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 178.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 08.

3- المرجع السابق، نفس الصفحة.

4- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 181.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عديم تسليم الطفل المحضون لحاضنه

يتمثل الركن المعنوي في جل الجرائم، في النية الداخلية التي يضمرها الجاني في نفسه ويأخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين هما: صورة الخطأ العمدي أو ما يعرف بالقصد الجنائي، والصورة الثانية الخطأ الغير عمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط.

يتحقق ركنها المعنوي بالقصد الجنائي وهذا ما سنعالجه من خلال:

1- القصد الجنائي في جريمة عدم تسليم الطفل المحضون لحاضنه

يتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة لدى المتهم بمجرد علمه بأن طالب التسليم له الحق في استلامه، في حالة متكفل الطفل أو غيره دون الاعتداد بالباعث، ويرفض هذا الأخير تنفيذ قرار صادر من جهة القضاء.

بمعنى انصراف إرادة المتكفل بالطفل المحضون،[1] إلى عدم تسليمه لصاحب الحق في طلبه فيشترط لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الطفل تحت سلطة المتهم الممتنع ويتعمد هذا الأخير عدم تسليمه قصد حرمان حاضنه منه.

مع العلم أن هناك حكم قضائي أسند حق الحضانة لطرف كما أسند حق الزيارة لطرف آخر، وذلك عن طريق المحضر القضائي الذي قام بتبليغه بهذا الحكم، وأعلن صراحة أو ضمنيا أنه لا يرغب في تنفيذ الحكم[2].

المشرع الجزائري لم ينص صراحة ولا ضمنيا على النية الاجرامية، أي سوء النية فهي مفترضة ومستخلصة من الظروف والوقائع المرتبطة بالجريمة، ولهذا فالقانون يعاقب على مجرد الاختطاف، أو الإبعاد، أو عدم تسليم الطفل المحضون، في مقابل ذلك لا بد على المتهم لتخلص من المتابعة والعقاب إثبات حسن النية[3].

1- سفيان محمود عبد العزيز الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل لفي قانون العقوبات دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2013، ص63.

2- حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 154.

3- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 13.

في حالة ما تعلق الأمر بإبعاد أو خطف الطفل المحضون بواسطة الغير، فلا تصح هنا أن تكون سوء النية مفترضة، بل يتعين على النيابة السعي لأن تثبت أن المتهم قام بتحريض الغير بإبعاد الطفل المحضون لحسابه الخاص أي لا يعتد بحسن النية.[1]

أما إذا كان الطفل مفقود عند حلول وقت التسليم، لا تقوم الجريمة لاستحالة التسليم فإذا كان الطفل قد هرب من عند التكفل به إلى جهة يجهلها هذا الأخير، لا تتوافر في امتناع المتكفل عن تسليم الطفل جريمة، لتخلف القصد الجنائي مهما حدث إهمال في ملاحظة الطفل منعا له من الهرب

2- تغيير المتهم لمحل الإقامة

تظهر هذه الإشكالية إلى الوجود إذا كان فعل عدم التسليم مرجعه أن صاحب الحق في الحضانة قد غير مكان إقامته رفقة المحضون، رغم محاولات صاحب الحق في الزيارة للوصول للمحضون في مكان ممارسة الحضانة، إلا أن هذا الأخير لم يتمكن من هذا الحق بسبب تغيير مكان الإقامة[2].

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل

تعتبر الحالة المدنية للطفل الإطار القانوني الذي يحدد هويته ونسبه ومركزه داخل المجتمع، وهي من أهم العناصر التي تضمن له الاعتراف القانوني والتمتع بحقوقه الأساسية.

لذلك حرص المشرع الجزائري على إحاطتها بحماية جزائية صارمة من خلال تجريم كل الأفعال التي تمس سلامتها أو تهدف إلى التلاعب بها أو إخفاء الحقائق المتعلقة بها، فكل إخلال بالإجراءات القانونية الخاصة بالميلاد أو الوفاة أو النسب من شأنه أن يخلق اضطرابا في الوضع القانوني للطفل ويؤثر على حقوقه المستقبلية.

وفي هذا السياق تم تناول هذا المطلب ل إلى جريمة عدم التصريح بالميلاد **(الفرع الأول)**، وإلى جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل **(الفرع الثاني)**، وذلك باعتبارها أهم صور الاعتداء على الحالة المدنية للطفل.

1- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص13.

الفرع الاول: جريمة عدم التصريح بالميلاد

نصت عليها المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه يجب أن يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان، وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من الفقرة 03 من قانون العقوبات[1].

أما المادة 62 من قانون الحالة المدنية فلقد نصت من جهتها على انه يجب أن يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم، وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة. وعندما تكون الأم ولدت خارج منزلها فالشخص الذي ولدت الأم عنده وعليه علينا أن نعود إلى الوراء قليلا ونبحث في الأركان الأساسية الخاصة أو العناصر الخاصة المكونة لجريمة عدم التصريح بالولادة في الوقت المناسب.

أولا: اركان جريمة عدم التصريح بالميلاد

وهي تقوم على ركنين اثنين الركن المادي والركن المعنوي:

1- الركن المادي:

يقوم الركن المادي على جملة عناصر نستنبطها من النصوص القانونية ويمكن أن نجملها في عنصرين عنصر عدم التصريح بالولادة المدنية خلال الأجل القانوني وعنصر توفر الفوات الأجل المحدد بالتصريح، وفيما يلي شرح ذلك.

- **عنصر عدم التصريح بالولادة:** يعتبر من العناصر الخاصة التي يطلبها القانون لقيام جريمة عدم التصريح بالولادة ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأب أو الأم أو من أحد الأشخاص المذكورين في نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية على سبيل الحصر. [2]

- والمتمثل في سهو أحد الأشخاص أو إهماله أو إغفاله للتصريح أمام ضابط الحالة المدنية وذلك دون أي مبرر شرعي أو قانوني.

1- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007، ص 88

2- المادة62 من الامر 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق 19 فبراير 1970، معدل ومتم بالقانون 14-08 المؤرخ في 13شوال1435الموافق ل 09غشت 2014(ج ر:49-2014) وبالقانون 17-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 يناير 2017(ج ر : 02-2017) المتضمن لقانون الحالة المدنية.

ولم تفرق المادة هل الطفل ولد حيا أو ميتا إلا أن الأستاذ عبد العزيز سعد يرى أنه لم تبقى هناك ضرورة للتصريح بالولادة إذا ولد الطفل ميتا، إذ لا ينبغي أن تسجل الحياة، ولم تسجل ولادة طفل لم تزره الحياة ولم يدخل في عداد الأحياء، بل يمكن فقط أن يسجل في سجل الوفيات، بناء على طلب والديه. [1]

ويكون التصريح بالميلاد أمام ضابط الحالة المدينة الذي وقعت الولادة بدائرة اختصاصه.

– **عنصر فوات الأجل المحدد:** إن ثاني عنصر من العناصر الخاصة الواجب توفرها لتطبيق المادة 442 من قانون العقوبات هو عنصر فوات الأجل المحدد في القانون، وهو 05 أيام بالنسبة إلى التصريح بولادة المواليد الذين تقع ولادتهم ضمن إحدى بلديات الوطن و10 أيام ابتداء من اليوم التالي ليوم الولادة بالنسبة إلى الأطفال الذين تقع ولادتهم ضمن بلديات إحدى الدول الأجنبية، و60 يوما بالنسبة إلى مهلة التصريح بولادة الأطفال المولودين ضمن إحدى بلديات ولايتي بشار وورقلة بحدودهما.

حسب نص المادة 62 من قانون الحماية المدنية يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم... فإن المشرع عدد ستة أشخاص، إثنين بصفتهما الشرعية واثنين بصفتهما المهنية واثنين بظروف وحالات خاصة وإلزامهم وحتم عليهم جميعا وكلا حسب وضعيته أن يصرحوا بالولادة إلى ضابط الحالة المدنية خلال المهلة المحددة؛ الأب هو المسؤول الأول عن عدم التصريح وحتى لو لم يكن قد حضر الولادة بنفسه، الأم تأتي في المقام الثاني بحيث إذا لم يصرح الوالد فعليها أن تصرح بواقعة ميلاد الطفل على الرغم مما في هذا الأمر من مشقة

الفرع الثاني: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

إن هذه الجريمة من الجرائم التي تشكل اعتداء على نظام الأسرة وعلى حقوق الأبناء الخاصة بحق كل واحد منهم في الانتساب العلني إلى والديه، وبحقه في الأمن والرعاية وغيرهما، وهي الجريمة التي يمكن تصورها في عدة صور ويمكن ظهورها ضمن عدة حالات مختلفة. [2]

وسنحاول فيما يلي التطرق إلى هذه الحالات أو الصور.

1–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 103–104.

2– المرجع السابق، ص 192.

– **الحالة الأولى:** تتمثل هذه الحالة في الصورة التي يقوم فيها الشخص بتحويل طفل ما من محل إلى محل آخر أو من بلد إلى بلد آخر وتركه في ظروف يستحيل أو يتعذر معها التعرف على هوية وشخصية هذا الطفل، وحرمانه من نسبته إلى والديه الشرعيين، والأكثر من ذلك نسبته إلى غير والديه الحقيقيين، وبالتالي تغيير نسب هذا الطفل.

– **الحالة الثانية:** تختلف هذه الحالة جزئيا من سابقتها، لأنها تتجلي في تسلم طفل حديث العهد بالولادة أو متنازل عنه، ثم إخفائه عن أعين الآدميين في محل أو مكان معين في ظروف يتعذر معها معرفة أصله ونسبه، أو بالأحرى في ظروف لا تسمح بالتعرف على هويته أو التحقق من شخصيته. [1]

– **الحالة الثالثة:** استبدال طفل بطفل آخر، والمقصود به إحلال طفل بعدما وضعته أمه محل طفل وضعته امرأة أخرى حتى يأخذ نسبه الأصلي[2].

– **الحالة الرابعة:** تتمثل هذه الصورة أو الحالة في عرض طفل حديث العهد بالولادة على الغير وتقديمه على أساس أنه ابن لامرأة لم تلده، وهذا العرض يؤدي إلى إيهام الآدميين بأن هذا الطفل هو ابن فلانة على أن هذه المرأة في الواقع لم تحمل به مطلقا وذلك من أجل طمس هوية الرضيع عن طريق إخفاء الدليل أو ما من شانه أن يظهر حقيقة شخصية الطفل.

أولا: أركان جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

إذا كانت النصوص الجنائية الجزائرية، تنص على أن كل من تعمد نقل طفل حديث بالولادة أو إخفاءه أو تغيبه أو استبداله بطفل آخر، أو تقديمه ماديا على انه ولد لامرأة لم تلده مطلقا وذلك كله من اجل طمس هوية وشخصية المولود، فانه لا يمكن قيام هذه الجريمة إلا في حالة تحقق وتوفر أركانها الثلاثة المتمثلة فيما يأتي:

1- الركن الشرعي:

1- المبروك المنصوري الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغربية دراسة تحليلية مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، 2011، ص 302.

2-المرجع السابق، ص 304.

جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل كغيرها من الجرائم يشترط لقيامها وجود نص يجرمها، ويحدد ماهيتها، والعقوبة المقررة على مرتكبيها وهذا ما سيأتي شرحه في الفرع التالي. فلو اجتمعت هذه الأركان الثلاثة في واقعة إجرامية تكونت جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل التي بدورها تعتبر انتهاكا لنظام الأسرة في المجتمع، وبالتالي تستوجب العقاب على مرتكبيها.

2- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد القيام بفعل من الأفعال المتمثلة في نقل طفل حديث بالولادة من مكان إلى مكان آخر به ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته، ومثاله كان يخطف رضيع بعد قيد اسمه في دفتر الحالة المدنية أي في دفتر المواليد، ثم يوضع بعيدا عن والديه أو من يتولون رعايته، ليربي خفية باسم غير موجود ليجد نفسه في المستقبل محروما من نسبه الحقيقي[1].

كما قد يتحقق الركن المادي أيضا بتربيته خفية في ظروف يستحيل معها إثبات هويته أو شخصيته الحقيقية، وبإبدال طفل بأخر كوضع طفل بدل الطفل الذي ولدت أمه سواء حصل ذلك من أمه أو من غيرها حتى تتحقق نسبة الطفل إلى غير أبويه، حيث يعزى الطفل إلى امرأة لم تلده، سواء تسبب في ذلك أمه او غيرها، وكل من فعل ذلك من شانه المساس بالدليل على حقيقة هوية وشخصية المولود لأنه لا محالة سينسب إلى غير أصله.

وعليه إذا تخلفت أية حالة من الحالات، أو أية صورة من الصور السابقة، لا يمكننا الحديث عن توفر الركن المادي لهذه الجريمة، وبالتالي عدم قيام الجريمة.

3-الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية يلزمها توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة، وعليه مهما كانت الوسيلة المادية المستعملة في تحقيق الركن المادي لهذه الجريمة فان الأمر يقتضي توفر نية إجرامية محددة هي إرادة الاعتداء على شخصية الطفل بإعدام أو تغيير حالته المدنية الحقيقية، وبأن يكون الفاعل على علم بان سلوكه يعرض حقيقة أو احتمالا

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص191.

شخصية الطفل للتغيير، أما إذا ارتكب الفعل دون انتباه أو دون حذر مثل تبديل غير إرادي لرضيعين أثناء الولادة، فإن ذلك لا يؤدي لوجود الجريمة[1].

1- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة رسالة دكتوراه فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة منثوري قسنطينة، الجزائر، ص 210 ص 120.

خلاصة الفصل:

خلصنا من خلال هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة بحماية الطفل داخل الوسط الأسري، من خلال إرساء منظومة جزائية متكاملة تهدف إلى صون حقوقه الأساسية وضمان نموه في بيئة آمنة ومستقرة. وقد تجلت هذه الحماية في تجريم مختلف الأفعال التي تمس السلامة الجسدية للطفل، كجرائم الخطف والضرب والجرح والقتل، وكذا الأفعال التي تؤثر على سلامته النفسية والمعنوية، مثل الإهمال العائلي والتهديد وسوء المعاملة والتحرش المعنوي.

كما امتدت الحماية الجنائية لتشمل المركز الأسري والحالة المدنية للطفل، باعتبارهما من المقومات الأساسية لشخصيته القانونية والاجتماعية، وذلك من خلال تجريم أفعال خطف أو إبعاد أو عدم تسليم الطفل المحضون، فضلاً عن الأفعال التي تمس هويته القانونية كعدم التصريح بالميلاد أو الوفاة، والحيلولة دون التحقق من شخصيته، وكذا جرائم إنكار وإثبات النسب بطرق مخالفة للقانون.

ومن خلال دراسة هذه الجرائم يتضح أن السياسة الجنائية الجزائرية لم تقتصر على توقيع العقاب على مرتكبيها فحسب، بل سعت كذلك إلى تحقيق مصلحة الطفل الفضلى وضمان استقرار الروابط الأسرية وحماية الهوية القانونية للطفل، بما ينسجم مع أحكام التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، غير أن فعالية هذه الحماية تظل رهينة بحسن تطبيق النصوص القانونية وتفعيل الآليات القضائية والإدارية الكفيلة بضمان احترام حقوق الطفل وصيانتها من مختلف صور الاعتداء والانتهاك.

وعلى هذا لأساس سيتم في الفصل الموالي التطرق للأحكام الإجرائية والعقوبات المترتبة على الجرائم الماسة بالطفل في الجانب الأسري.

الفصل الثانـي
الأحكام الإجرائية والعقوبات المقررة
للجرائم الماسة بالطفل
في المحيط الأسري

تمهيد

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بالطفل في المجال الأسري، من حيث تجريم الأفعال التي تمس سلامته الجسدية والنفسية أو تستهدف مركزه الأسري وحالته المدنية، يركز هذا الفصل على الجانب الإجرائي والعقابي لهذه الجرائم، بهدف إبراز فعالية الآليات المستحدثة والضمانات المقررة لحماية الطفل كضحية داخل وسطه العائلي وتقييم السياسة العقابية التي توازن بين الردع الجنائي والحفاظ على استقرار الخلية الأسرية.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى الأحكام الإجرائية والعقوبات المترتبة على الجرائم الماسة بالطفل في الجانب الأسري من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية للجرائم الماسة بالطفل في الجانب الأسري

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالطفل في الجانب الأسري

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية للجرائم الماسة بالطفل في الجانب الأسري

تقتضي الحماية الجنائية الفعالة للطفل داخل الوسط الأسري عدم الاكتفاء بتجريم الأفعال الماسة بسلامته الجسدية أو النفسية، وإنما تستلزم كذلك إقرار قواعد إجرائية تتلاءم مع خصوصية هذه الجرائم وطبيعة الروابط الأسرية التي تنشأ في إطارها، وقد اتجه المشرع الجزائري إلى استحداث مجموعة من الآليات الإجرائية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الطفل باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة الأسرية، وبين المحافظة على الاستقرار الأسري كلما كان ذلك ممكنا، من خلال تبني إجراءات بديلة للمتابعة التقليدية، إلى جانب تعزيز الضمانات الإجرائية المقررة أثناء مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة.

وفي هذا الإطار تبرز الأحكام المتعلقة بالإجراءات المستحدثة الخاصة بالضبط والتحقيق في الجرائم الماسة بالطفل في الوسط الأسري **(المطلب الأول)**، وكذا الضمانات الإجرائية المقررة لحماية الطفل أثناء سير الدعوى الجزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإجراءات المستحدثة الخاصة بالضبط والتحقيق في الجرائم الماسة بالطفل في الوسط الأسري طبقا للقانون رقم 25-14

فرضت خصوصية الجرائم المرتكبة ضد الطفل داخل الأسرة على المشرع الجزائري اعتماد آليات إجرائية جديدة تتسم بالمرونة والفعالية، وتستجيب في الوقت ذاته لمتطلبات حماية الطفل ومراعاة الروابط الأسرية القائمة بين أطراف النزاع.

ومن هذا المنطلق تم استحداث مجموعة من الإجراءات البديلة التي تمنح النيابة العامة صلاحيات أوسع في تسوية بعض القضايا بطرق غير تقليدية، مع الإبقاء على المتابعة القضائية بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة. وتتجسد هذه الآليات في نظام الوساطة الجزائية **(الفرع الأول)**، وإجراء التنبيه **(الفرع الثاني)**، ثم نظام الاعتراف المسبق بالذنب **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالطفل في الوسط الأسري

تعد الوساطة الجزائية من أبرز صور العدالة التصالحية التي اعتمدها المشرع الجزائري كبديل عن المتابعة الجزائية في بعض الجرائم ذات الطابع الاجتماعي والأسري، ويكتسي هذا الإجراء أهمية خاصة في الجرائم الماسة بالطفل داخل الأسرة لما يوفره من إمكانية معالجة

النزاع بطريقة توافقية تحقق جبر الضرر وتحد من الآثار السلبية للنزاعات القضائية على الطفل.

ويستدعي ذلك الوقوف على مفهوم الوساطة الجزائية وشروط تطبيقها، ثم بيان الجرائم الجسدية والنفسية التي يمكن إخضاعها لهذا الإجراء.

أولا: تعريف الوساطة الجزائية وشروط تطبيقها

شهدت السياسة الجنائية الحديثة تطورا ملحوظا في أساليب مواجهة الجريمة، حيث لم يعد الهدف مقتصرا على توقيع العقوبة على الجاني، وإنما امتد إلى البحث عن آليات بديلة تسمح بمعالجة النزاع الجزائي بصورة أكثر مرونة وفعالية، خاصة في الجرائم التي تتسم بطابع اجتماعي أو أسري، ومن بين أهم هذه الآليات نظام الوساطة الجزائية الذي تبناه المشرع الجزائري ضمن التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره وسيلة بديلة عن المتابعة الجزائية تهدف إلى إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة وتحقيق الصلح بين الأطراف دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية التقليدية.

1- تعريف الوساطة الجزائية

يقتضي تحديد مفهوم الوساطة الجزائية الوقوف على التعريفات الفقهية التي تناولتها والتي تعددت واختلفت باختلاف الاتجاهات الفقهية ووجهات النظر بشأن هذا النظام الإجرائي.

ففي الفقه الفرنسي تعرف الوساطة الجزائية بأنها إجراء غير قضائي تتخذه النيابة العامة قبل تحريك الدعوى الجزائية، ويهدف إلى تعويض المجني عليه ووضع حد للمتابعة الجزائية[1].

أما الفقه الأمريكي فينظر إليها على أنها مجموعة من البرامج المعتمدة في بعض الدول، والتي تتيح للجاني والضحية التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية جبر الضرر الناتج عن الجريمة وإصلاحه.

---

1 – رمضان مدحت عبد الحليم، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،2004، ص 27.

ومن جانبه، يعرفها الفقه المصري بأنها إجراء يتدخل من خلاله شخص محايد للتقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بهدف مساعدتهما على التفاوض حول الآثار المترتبة على الجريمة والوصول إلى تسوية تنهي النزاع القائم بينهما.[1]

أما الفقه الجزائري فيعتبرها إجراء سابقا لتحريك الدعوى العمومية، تفوض بموجبه النيابة العامة شخصا أو جهة تتوافر فيها شروط معينة، وبموافقة الأطراف، للقيام بدور الوسيط بين الجاني والمجني عليه قصد تسوية الآثار الناجمة عن بعض الجرائم البسيطة أو تلك التي تجمع أطرافها علاقات مستمرة، بما يحقق الأهداف التي حددها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية[2].

وقد عرف الفقه الوساطة الجزائية في المواد المدنية بأنها: "وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرّب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما".[3]

أما في المسائل الجزائية فهي: "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة جهة الوساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية.[4]

اما عن التعريف التشريعي للوساطة الجزائية فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل بأنها آلية قانونية

1- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، العدد 09، جامعة الكوفة، 2012، ص 63.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص154.

3- خلاف، فاتح. "مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري". رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص 8.

4- محمد أمين مزيان، "الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل"، دار بلقيس-الجزائر، 2021، ص 25.

تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، قصد إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حدّ لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.[1]

وقد اتجه المشرع إلى منح وكيل الجمهورية سلطة اللجوء إلى الوساطة كلما رأى أن ذلك من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها. [2]

حيث نصت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-14 على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها". [3]

ومن خلال هذا النص يتضح أن الوساطة الجزائية إجراء سابق على تحريك الدعوى العمومية، يهدف إلى إيجاد حل توافقي للنزاع بين الجاني والضحية تحت إشراف النيابة العامة بما يضمن الحفاظ على الحقوق القانونية للأطراف وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والأسري.

وتتميز الوساطة الجزائية بعدة خصائص تجعلها تختلف عن غيرها من الإجراءات الجزائية التقليدية، فهي تقوم أساسا على الرضائية، إذ لا يمكن تطبيقها إلا بموافقة الطرفين كما أنها تسعى إلى تعويض الضرر أكثر من سعيها إلى توقيع العقاب، إضافة إلى أنها تتميز بالسرعة والمرونة مقارنة بالإجراءات القضائية العادية. [4]

2-شروط الوساطة الجزائية

لم يترك المشرع الجزائري اللجوء إلى الوساطة الجزائية مطلقا، وإنما أحاطها بمجموعة من الشروط القانونية التي يتعين توافرها حتى يمكن تطبيقها بصورة صحيحة.

وتتمثل في:

1- بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية (قراءة تحليلية في الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015)، مجلة البحوث الإنسانية، العدد 12، 2016، ص3.

2- المادة 59 من الأمر رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق لـ 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2025.

3- المادة 59 من القانون رقم 25-14، المصدر سابق.

4- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 228.

– ضرورة وجود جريمة من الجرائم التي أجاز القانون إخضاعها للوساطة، إذ لا يمكن تطبيق هذا الإجراء في جميع الجرائم، وإنما يقتصر على بعض الجنح والمخالفات المحددة قانونا. [1]

– ضرورة قبول كل من الضحية والمشتكى منه بإجراء الوساطة، حيث يمثل طلب الجاني للوساطة اعترافا ضمنيا بالذنب ورغبة في تحمل المسؤولية وجبر الضرر، كما يعكس حسن نيته واستعداده للتصالح مع الضحية، وتعد الوساطة فرصة لتفادي المتابعة الجزائية والعقوبة مقابل التزام الجاني بإصلاح الخطأ وإعادة إدماجه اجتماعيا، وفي حال نجاحها، يمكن لوكيل الجمهورية حفظ الملف وعدم تحريك الدعوى العمومية[2]. وهو ما أكدته المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ان: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام"، [3]ويظهر من هذا النص أن الرضا يعد عنصرا جوهريا لقيام الوساطة، فلا يجوز فرضها على أي طرف من أطراف النزاع، لأن نجاحها يقوم أساسا على إرادة الأطراف في الوصول إلى حل ودي للنزاع.

– توفر الأهلية ورضا أطراف الوساطة، حيث يشترط أن يكون القبول صادرا عن أشخاص يتمتعون بالأهلية القانونية الكاملة، أي ببلوغ سن الرشد (18 سنة) مع سلامة الإدراك والتمييز وإلا وجب تمثيل القاصر بوليه الشرعي.[4]

– كما تقوم الوساطة على مبدأ الرضائية، بحيث يكون الاتفاق صريحا وخاليا من عيوب الإرادة كالإكراه أو التدليس أو الغلط، ويتم إثبات ذلك كتابة أمام وكيل الجمهورية بعد إعلام الأطراف بحقوقهم وطبيعة الوساطة، مع احترام مبدأي الحياد والسرية في إدارة الإجراء.[5]

1– المادة 61 من القانون 25–14، المصدر السابق

2– فايز عابد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 2009، ص131

3– المادة 60 من القانون 25–14.

4– صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، محكمة جنح أربيل، العراق،2013، ص152.

5– شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص143.

– ضرورة إبرام اتفاق مكتوب بين الأطراف، حيث نصت المادة 59 من القانون ذاته على أن الوساطة تتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، وبحضور ممثلها القانوني إذا كانت الضحية طفلا، كما يشترط أن يتم تحرير محضر الوساطة متضمنا البيانات الأساسية المتعلقة بالأطراف والجريمة ومضمون الاتفاق وآجال تنفيذه، وهو ما نصت عليه المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

ثانيا: الجرائم الماسة بالطفل القابلة للوساطة الجزائية

وتتمثل الجرائم ذات الطابع البسيط وغير الخطير والقابلة للصلح، والتي يمكن تسويتها وديا، ويقصد بها أساسا الجنح والمخالفات التي يغلب عليها الطابع الفردي أو المادي، والتي لا تمس بشكل مباشر بالنظام العام أو بالمصالح العليا للمجتمع[2].

وكذلك تلك التي يمكن فيها تعويض الضحية وجبر الضرر، بما يحقق المصلحة العامة في العقاب، مثل جنح التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير أو الجروح غير العمدية[3].

ويهدف هذا التحديد الحصري والمقيد للموضوعات المشمولة بالوساطة إلى هدفين أساسيين، وهما: توجيه الإجراء نحو القضايا التي تكون فيها التسوية الودية أكثر ملاءمة لمبدأ العدالة التصالحية، واستبعاد الجنايات والجنح الخطيرة التي تستوجب بالضرورة تحريك الدعوى العمومية لتحقيق الردع العام والخاص.

وقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن إخضاعها لإجراء الوساطة الجزائية، وذلك بموجب المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 25-14 [4].

والمتمثلة في جرائم السب وفق أحكام المادة 297 من قانون العقوبات، وكذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296 من قانون العقوبات، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقًا

1- المادة 62 من القانون 25-14، المصدر السابق.

2- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص46.

3- صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص 33.

4- المادة 61 من القانون 25-14، المصدر سابق.

لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، وفي جريمة التهديد الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 185 و186 و187 من قانون العقوبات.

كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 300 من قانون العقوبات، وفي جريمة ترك الأسرة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، وكذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 331 من قانون العقوبات، وفي جريمة عدم تسليم الطفل المنصوص والمعاقب عليها في المادة 328 من قانون العقوبات.

كما تجوز الوساطة كذلك في جرائم الضرب والجروح غير العمدية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 289 من قانون العقوبات، وفي جنحة الضرب والجرح دون سبق الإصرار أو الترصد حتى باستعمال السلاح المنصوص والمعاقب عليها في المادة 264 من قانون العقوبات.

ويحقق اللجوء إلى الوساطة في هذه الحالات عدة مزايا، أهمها المحافظة على العلاقات الأسرية وتقليل الآثار النفسية السلبية للنزاع القضائي على الطفل، فضلاً عن ضمان تنفيذ الالتزامات بصورة رضائية تحقق مصلحة جميع الأطراف[1].

غير أن اللجوء إلى الوساطة لا يجوز في الجرائم الجسيمة التي تمس سلامة الطفل بصورة خطيرة، مثل جريمة قتل الطفل أو الجرائم التي يترتب عليها عاهات مستديمة أو اعتداءات خطيرة تهدد حياته أو سلامته الجسدية والنفسية، لأن هذه الجرائم تتعلق بالنظام العام وتقتضي تدخل العدالة الجنائية بصورة مباشرة. [2]

يمتد نطاق الوساطة الجزائية إلى جرائم الأموال، ومن بينها إصدار شيك دون رصيد المادة 374، والاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها حسب المادة 363، والاستيلاء على أموال الشركة حسب المادة 363 مكرر.

---

1 – بساس محمد، عبد السلام نور الدين، تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 15–02، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 20، العدد 20، 2020، ص 660.

2 – عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 418.

كما تشمل الاعتداء على الملكية العقارية حسب المادة 386، والتخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير حسب المادة 407، إضافة إلى إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أمالك الغير حسب المادة 413 وما يليها.[1]

كما يمكن أن تكون محلا للوساطة بعض الجنح المرتبطة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية، وكذا بعض المخالفات.

أما في جرائم الأحداث، فتطبق الوساطة على الجنح والمخالفات دون الجنايات وفق قانون حماية الطفل[2].

وعليه، يتضح أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 25-14 حاول تحقيق نوع من التوازن بين ضرورة حماية الطفل من مختلف الاعتداءات الأسرية، وبين تبني آليات حديثة لتسوية بعض المنازعات ذات الطابع الأسري بطريقة تصالحية، بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل ويحافظ على استقرار الأسرة كلما كان ذلك ممكنا.

الفرع الثاني: التنبيه كإجراء مستحدث في مواجهة الجرائم الماسة بالطفل في الوسط الأسري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا للتنبيه، إلا أنه أشار إليه في المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 25-14 باعتباره آلية قانونية بديلة للمتابعة الجزائية تخول لوكيل الجمهورية توجيه إنذار رسمي إلى مرتكب بعض المخالفات أو الجنح قليلة الخطورة بدل تحريك الدعوى العمومية ضده.

ويشترط لتطبيق هذا الإجراء أن تكون الجريمة معاقبا عليها بالغرامة و/أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات، وأن يكون الهدف منه الحفاظ على روابط القرابة أو الجوار حيث يمكن لوكيل الجمهورية، مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية، توجيه تنبيه للفاعل من أجل وضع حد للأفعال المرتكبة[3].

1- بسباس محمد، عبد السلام نور الدين، المرجع سابق، ص661.

2- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3- المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية (25-14)، المصدر سابق.

أولا: شروط إعمال إجراء التنبيه:

يخضع إجراء التنبيه لجملة من الشروط التي تهدف إلى ضمان حسن تطبيقه وعدم تحوله إلى وسيلة للإفلات من العقاب، إذ يشترط أولا أن تتعلق الوقائع بمخالفة أو جنحة قليلة الخطورة لا تتجاوز العقوبة المقررة لها ثلاث (3) سنوات حبسا و/أو الغرامة، وهو ما يستبعد تلقائيا الجنايات والجنح الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، كجرائم الاعتداءات الجنسية أو الضرب المفضي إلى الوفاة، كما اشترط المشرع أن يكون الهدف من اللجوء إلى هذا الإجراء الحفاظ على روابط القرابة أو الجوار، وهو ما يكتسي أهمية خاصة في الجرائم الأسرية التي يكون الطفل ضحية فيها، حيث قد تؤدي المتابعة الجزائية إلى تفكك الروابط الأسرية وإلحاق أضرار نفسية واجتماعية بالطفل. وإضافة إلى ذلك، لا يعد التنبيه إجراء نهائيًا بمجرد توجيهه، وإنما يظل إجراء مشروطا، إذ لا يجوز لوكيل الجمهورية حفظ الملف إلا بعد سماع الضحية أو ممثله القانوني والتأكد من التزام الفاعل بمضمون التنبيه ووضع حد للأفعال الصادرة عنه، بما يضمن حماية الطفل وتحقيق الغاية الإصلاحية المرجوة من هذا الإجراء. [1]

ثانيا: الجرائم الماسة بالطفل والتي يجوز فيها اللجوء إلى التنبيه

بما أن المشرع الجزائري لم يحدد الجرائم الخاضعة للتنبيه على سبيل الحصر، وإنما اعتمد بموجب المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية على معيار العقوبة التي لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا و/أو الغرامة، فإن نطاقه يشمل بعض الجرائم الماسة بالطفل داخل الوسط الأسري، لاسيما الاعتداءات الجسدية البسيطة كجنح الضرب والجروح العمدية وغير العمدية التي لا تقترن بظروف تشديد،[2] وهو ما ينسجم مع ما ورد في المادة 61 من القانون نفسه بشأن الجرائم القابلة للإجراءات البديلة.

كما يمتد إلى بعض الجرائم ذات الطابع النفسي والاجتماعي، مثل ترك الأسرة حسب المادة 330 من قانون العقوبات، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة المادة 331، وعدم تسليم

1- المادة 56 من القانون 25-14، نفس المصدر.

2- فلاح عبد القادر، "العدالة التصالحية آلية بديلة للمتابعة الجزائية وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية 25-14"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 1، 2025، ص 670.

الطفل حسب المادة 328، فضلا عن جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة متى كانت ظروفها تسمح بذلك.

غير أن هذا الإجراء لا يطبق على الجرائم الخطيرة التي تستهدف الطفل أو تستغل ضعفه بسبب سنه، وهو ما يستفاد من أحكام المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية، التي كرست حماية خاصة للأطفال من بعض الإجراءات التبسيطية.

الفرع الثالث: الاعتراف المسبق بالذنب في الجرائم الماسة بالطفل في الوسط الأسري

يعد الاعتراف المسبق بالذنب آلية إجرائية مستحدثة يقوم فيها المتهم بالاعتراف الصريح بالأفعال المنسوبة إليه، مقابل استفادته من إجراءات مبسطة وعقوبة مخففة أو مقترحة من طرف النيابة العامة، بهدف تسريع الفصل في القضايا وتخفيف العبء على القضاء، مع قصر تطبيقه على الجرائم البسيطة واستبعاد الجرائم الخطيرة أو تلك المرتكبة في ظروف تستدعي حماية خاصة.

ويقوم هذا الإجراء على فكرة الاعتراف كوسيلة لإنهاء الدعوى الجنائية بشكل سريع، مع إمكانية استفادة المتهم من مزايا تتعلق بتخفيف العقوبة أو تبسيط الإجراءات، وهو ما يسهم في تحقيق فعالية أكبر في العمل القضائي. وقد استلهم المشرع الفرنسي هذا النظام جزئيا من الأنظمة الأنجلو سكسونية القائمة على مبدأ الاعتراف بالذنب، حيث يترتب على إقرار المتهم بالذنب اختصار الإجراءات بشكل كبير، وقد تم تنظيم هذا الإجراء في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 9 مارس 2004، ضمن المواد من 495-7 إلى 495-15 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، تحت مسمى المثول على الاعتراف المسبق بالذنب.[1]

يقصد بهذا الإجراء منح وكيل الجمهورية صلاحية اقتراح عقوبة معينة على الشخص المشتبه فيه مقابل اعترافه الصريح بالأفعال المنسوبة إليه، وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية

---

1 – محمد عبد الحي، "الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 11، العدد 01، ديسمبر، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2025، ص715.

أو إحالتها على جهة الحكم، وقد نصت المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا المفهوم بقولها:

"يمكن وكيل الجمهورية، في مواد الجنح، أن يلجأ تلقائيا أو بناء على طلب الشخص أو محاميه، إلى إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إذا اعترف المعني بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه، اعترافا صريحا لا لبس فيه[1]".

أولا: شروط تطبيق الإجراء:

أقرّ المشرع الجزائري إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كآلية بديلة لتحريك الدعوى العمومية، غير أنه قيده بمجموعة من الشروط الجوهرية التي يتوقف عليها تطبيقه، والتي تنقسم إلى شروط متعلقة بالاعتراف ذاته، وأخرى مرتبطة بالجريمة والعقوبة.

1. يشترط لتطبيق هذا الإجراء أن يصدر عن المتهم اعتراف صريح وواضح بالأفعال المنسوبة إليه، اعترافًا خاليًا من أي غموض أو تأويل، وأن يكون نابعًا من إرادته الحرة دون إكراه أو ضغط، مع إدراكه التام لآثاره القانونية. [2]

كما يختص وكيل الجمهورية بتقدير ملاءمة اقتراح هذا الإجراء، سواء تلقائيًا أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه، مع احتفاظ المتهم بحقه في القبول أو الرفض.

2. لا يطبق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على جميع الجرائم، بل يقتصر على الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المقررة لها خمس (5) سنوات حبسًا كحد أقصى وفق ما نص عليه القانون رقم 25-14. [3]

كما استثنى المشرع طائفة من الجرائم الخطيرة من نطاق التطبيق، مثل الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام، والجرائم المنظمة عبر الحدود، والجرائم الإرهابية والفساد، والجرائم المعلوماتية، وكذا الجرائم المرتكبة ضد الفئات الهشة كالأطفال والضعفاء بسبب السن أو المرض أو العجز، وذلك حمايةً للمصلحة العامة وحقوق الضحايا. [4]

---

1 – المادة 539 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

2 – المادة 539 من القانون رقم 25-14، المصدر نفسه.

3 – المادة 540 الفقرة 2 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

4 – قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، المواد المتعلقة بالجرائم المستثناة (أمن الدولة، الإرهاب، الفساد، الجرائم المنظمة، الجرائم الماسة بالأشخاص الضعفاء).

كما لم يستثن الشخص المعنوي من هذا الإجراء، مع إمكانية متابعته وفق الأحكام الخاصة بمسؤوليته الجزائية.

ثانيا: الجرائم الماسة بالطفل التي يشملها الاعتراف المسبق بالذنب

عند إسقاط إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على الجرائم الماسة بالطفل في الوسط الأسري، يتضح أن المشرّع الجزائري تبنّى مقاربة حمائية صارمة، حيث استبعد صراحة الجنح المرتكبة ضد الأطفال أو تلك التي تستغل ضعفهم بسبب السن أو المرض أو الإعاقة، وفق ما نصت عليه المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يمنع تطبيق هذا الإجراء على الجرائم الجسدية أو النفسية الماسة بالقاصر داخل الأسرة، ويلزم عرضها على إجراءات المحاكمة العادية لضمان حماية فعالة للطفل، في المقابل قد يظل هذا الإجراء قابلا للتطبيق في بعض الجرائم الأسرية التي لا يكون فيها الطفل ضحية مباشرة، كالنزاعات بين البالغين داخل الأسرة أو بعض الاعتداءات البسيطة بين الأقارب، شريطة ألا تدخل ضمن الاستثناءات القانونية، ويهدف هذا الاستبعاد إلى تحقيق حماية خاصة للطفل باعتباره طرفا ضعيفا، وضمان الردع العام والخاص ومنع أي تخفيف إجرائي قد يمس خطورة الاعتداءات الواقعة عليه، بما يعكس أولوية المصلحة الفضلى للطفل في السياسة الجنائية الجزائرية.

وعليه، فإن أي فعل يمس بسلامة الطفل الجسدية أو النفسية داخل الوسط الأسري يظل خاضعا للمتابعة القضائية التقليدية، ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح فيه عقوبة مخففة مقابل الاعتراف، وذلك تكريسا للحماية القانونية القصوى للطفل[1].

في الأخير يمكن القول إن الاعتراف المسبق بالذنب يعد إجراء استثنائيا في التشريع الجزائري، يهدف إلى تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا، غير أن نطاقه يظل محدوداً، إذ استبعده المشرع صراحة في الجرائم الخطيرة، خاصة تلك المرتكبة ضد الأطفال أو التي تستغل ضعفهم، مما يجعل المتابعة الجزائية العادية هي الأصل في هذا النوع من الجرائم.

1- المادة 540 من القانون رقم 25-14، المصدر السابق.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص وتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالطفل في الوسط الأسري

تقتضي الحماية الإجرائية للطفل ضحية الجرائم الأسرية وضع قواعد دقيقة تحدد الجهات القضائية المختصة بالنظر في هذه الجرائم، وكذا الآليات القانونية التي يتم من خلالها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وتكتسب هذه القواعد أهمية خاصة بالنظر إلى خصوصية الجرائم الواقعة داخل الوسط الأسري وما تفرضه من ضرورة تحقيق التوازن بين حماية الطفل وضمان حسن سير العدالة الجزائية، الأمر الذي يبرز من خلال تحديد قواعد الاختصاص القضائي **(الفرع الأول)**، وكذا تنظيم طرق تحريك الدعوى العمومية وسيرها في الجرائم الماسة بالطفل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي والإقليمي.

يعد الاختصاص القضائي من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة وحسن توزيع العمل القضائي، إذ يحدد الجهة المخولة قانونا بالنظر في الجرائم والفصل فيها وفقا لطبيعتها ومكان وقوعها. وتزداد أهمية هذه القواعد في الجرائم الماسة بالطفل داخل الأسرة لما تتطلبه من سرعة في التدخل وفعالية في الحماية، وهو ما يقتضي الوقوف على قواعد الاختصاص النوعي **(أولا)**، ثم بيان أحكام الاختصاص الإقليمي **(ثانيا)**.

أولا: الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في مجال حماية الأطفال المعرضين للخطر دون التطرق إلى فئة الأحداث الجانحين، حيث يختص بالنظر في القضايا التي يكون فيها الطفل في حالة خطر تمس صحته أو أخلاقه أو سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، أو عندما يكون في بيئة معيشية غير آمنة أو معرضًا لظروف تهدد مستقبله، وفق ما نصت عليه المادة 2 فقرة 2 من القانون 15/12، كما يشمل هذا الاختصاص الحالات التي يكون فيها الطفل ضحية جريمة صادرة عن أحد ممثليه الشرعيين أو أي شخص آخر، باعتبار أن طبيعة

الجريمة تعد معيارا محددا لاختصاص قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث وفقا لما تقتضيه أحكام المواد 35 و36 من نفس القانون[1].

1- اختصاص محكمة الجنايات:

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الأفعال التي تكتسي وصف جناية، وهي الجرائم الأكثر خطورة التي قد يتعرض لها الطفل في الوسط الأسري مثل القتل العمدي أو الضرب المفضي لزهوق الروح.

وقد حدد المشرع هذا الاختصاص في المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 بنصها على انه:

"توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

كما أكدت المادة 386 على شمولية ولاية هذه المحكمة للحكم جزائيا على المتهمين البالغين في هذه الجرائم. [2]

وتتميز هذه الجهة القضائية بوجود درجتين للتقاضي ابتدائية واستئنافية لضمان أقصى درجات العدالة.

1- زاوش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مطبوعة جامعية (محاضرات لطلبة السنة الثانية ماستر)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص. 15-16.

2- المادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14، المصدر السابق.

2- اختصاص محكمة الجنح والمخالفات:

تختص المحكمة العادية بالنظر في الوقائع التي توصف بأنها جنحة أو مخالفة، وهي الطائفة الأوسع من الجرائم الأسرية التي تمس الطفل مثل ترك الأسرة، الامتناع عن دفع النفقة أو الضرب البسيط.

وقد نصت المادة 467 على هذا الاختصاص الصريح تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات وفقا لتصنيفها في قانون العقوبات.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

يهدف الاختصاص الإقليمي إلى تحديد الرقعة الجغرافية التي تمارس فيها الجهة القضائية سلطاتها. وقد اعتمد المشرع الجزائري معايير مرنة تضمن عدم إفلات الجاني من العقاب وتسهل وصول الضحية الطفل إلى القضاء.

1-معايير الاختصاص المحلي العامة:

استنادا إلى المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية، يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة في مواد الجنح وفق ثلاثة معايير أساسية هي: مكان وقوع الجريمة، وهو المعيار الغالب في جرائم الوسط الأسري لوقوعها عادة داخل المسكن العائلي؛ ومحل إقامة المتهم أو شركائه لتسهيل إجراءات الاستدعاء والمتابعة؛ ومحل القبض على المتهم حتى ولو تم القبض عليه لسبب آخر. وقد اعتمد المشرّع نفس الضوابط في تحديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية بموجب المادة 58، وقاضي التحقيق وفق المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية، بما يحقق فعالية الإجراءات وسرعة سير العدالة[1].

2-حالات تمديد الاختصاص والجرائم المرتبطة:

نظرا لطبيعة الروابط الأسرية، قد ترتبط جريمة بأخرى أو يمتد أثرها الجغرافي، ولذلك نصت المادة 468 في فقرتها الثالثة على أنه: "تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة".

1- المواد 468 و58 و70 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وفي الجرائم الجسيمة التي قد تمس الطفل مثل "اختطاف الأشخاص" أو "الاتجار بالبشر"، أجاز المشرع في المادة 310 تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عبر ما يسمى "الأقطاب القضائية المتخصصة". [1]

3-الاختصاص في حالة حبس المتهم:

في حالات النزاع المستمر داخل الأسرة، قد يكون الجاني أحد الأقارب محبوسا بالفعل لسبب آخر، وهنا وضع المشرع قاعدة استثنائية في المادة 716 تنص على:

"إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، محبوسا... فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو للمجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه...". [2]

في الأخير نقول بان القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص في القانون 25-14 تعكس حرص المشرع على توزيع القضايا الماسة بالطفل وفق جسامة الفعل نوعيا مع توفير خيارات متعددة لتحديد المكان المختص إقليميا.

هذا التنظيم يضمن أن يمثل الجاني أمام القاضي الأقرب لمكان وقوع الجريمة أو إقامة الأطراف، مما يساهم في فعالية الحماية القضائية للطفل داخل محيطه الأسري.

الفرع الثاني: طرق تحريك الدعوى وسيرها في الجرائم الماسة بالطفل

لا تقتصر الحماية الجنائية للطفل على تجريم الأفعال الماسة به، وإنما تمتد إلى وضع آليات إجرائية فعالة تضمن تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها بما يكفل حماية حقوقه ومصالحه الفضلى. وقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة دورا محوريا في هذا المجال، مع إقرار بعض الوسائل الاستثنائية للمتضرر وتحقيق ضمانات خاصة أثناء سير الدعوى، وهو ما يتجلى من خلال أحكام تحريك الدعوى بواسطة النيابة العامة **(أولا)**، وتحريكها من طرف المتضرر أو ممثله القانوني **(ثانيا)**، والقواعد الخاصة بسير الدعوى وحماية الطفل أثناء الإجراءات **(ثالثا)**.

1- المادة 310، المصدر السابق.

2- المادة 716، نفس المصدر.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي أي انتقال هذه الخطورة في حماية حقوقه القانونية، وهي تأخذ عدة طرق نذكر منها الشكوى، حيث يقصد بها في الاصطلاح القانوني هو البلاغ الذي يتقدم به من لهم الحق في رعاية الطفل للسلطات القضائية أو النيابة بطلب تحريك الدعوى العمومية وتتأسس كطرف مدني. [1]

وحسب الأستاذ معراج جديدي أن الأصل في تقديم الشكوى لضباط الشرطة القضائية يكون من طرف المجني عليه، وإن تعذر الأمر لأي سبب من الأسباب يحل محله أحد أقاربه كما أنه ليس هناك مانع من أن يمثله محامي في تقديم الشكوى، وعلى رجال الضبطية القضائية المؤهلين قبول هذه الشكوى وتسجل في دفاتر خاصة. [2]

تتميز الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالطفل داخل الوسط الأسري بخصوصية إجرائية تهدف إلى التوفيق بين حق المجتمع في العقاب وحق الطفل في الحماية، مع مراعاة الحفاظ على اللحمة الأسرية، وقد نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 25-14 آليات متنوعة لتحريك هذه الدعوى وسيرها، تتراوح بين التحريك التلقائي للنيابة العامة وبين المبادرة من الطرف المتضرر.

أولا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة

كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون، وتكون الشكوى المقدمة ضد شخص معين بالذات صحيحة، كذلك يستوي أن يكون هذا الشخص المشتكي منه حاضرا أو غائبا فيصبح تقديم الشكوى ضد شخص غائب طالما أن هذا الشخص معينا بذاته، و تجدر الإشارة هنا أن الشكوى تختلف في البلاغ، فالشكوى ترفع في الغالب من المجنى عليه أو ذويه أما البلاغ فهو إعلام ضابط الشرطة بنبأ الجريمة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، و قد يكون صاحب البلاغ شخصا معلوما أو مجهولا، كما قد يكون كذلك مرتكب الجريمة المبلغ عنها، وتختلف الشكوى عن البلاغ من حيث أحكامها القانونية، فالشكوى

---

1 – بن عبد القادر فاتح، اختطاف الأطفال، الطبعة الأولى، دار الشافعي للنشر والتوزيع قسنطينة، 2016، ص67.

2 – الطيب سماتي حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على الماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكر، 2007، ص20.

قد تكون قيدا على سلطات ضابط الشرطة في اتخاذ إجراءات البحث والتحري إذا كان القانون يشترط الحصول عليها صراحة.[1]

وفي سياق حماية الطفل داخل الوسط الأسري اقر المشرع على مجموعة من الاليات تبدأ بواجب التبليغ المنصوص عليه في المادة 42 الذي يلزم كل موظف عمومي أو سلطة نظامية بالإبلاغ الفوري عن أي جريمة تُكتشف أثناء أداء المهام، وهو ما يبرز أهمية دور الفاعلين المهنيين كالأطباء والمعلمين في كشف حالات العنف ضد الأطفال. كما منحت المادة 47 لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في التعامل مع الشكاوى والبلاغات، سواء بإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة أو حفظها أو اعتماد إجراءات بديلة كوساطة، وإلى جانب ذلك استحدث المشرّع في المادة 57 إجراء التنبيه كآلية مرنة لمعالجة الجرائم البسيطة التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات، بهدف الحفاظ على الروابط الأسرية، مع إمكانية حفظ الملف إذا التزم الفاعل بوقف أفعاله وكف الأذى عن الطفل[2].

ثانيا: إجراءات البحث والتحري والمعاينة

تبدأ إجراءات البحث والتحري بمجرد تلقي البلاغ أو الشكوى، اذ تتدخل الضبطية القضائية تحت اشراف النيابة العامة من أجل اسراع في تحديد مكان القاصر وحمايته ولاسيما وأن هذه الجريمة تتصف غالبا بالسرعة والخفة وإمكانية انتقال الضحية من مكان الى أخر[1] وتكتسي المعاينة في هذا السياق أهمية خاصة لأنها تسمح بإثبات الظروف المادية المحيطة بالفعل وتحديد وسيلة ارتكابه، وجمع القرائن التي قد تفيد في ربط الواقعة بالفاعل.

وتشمل هذه الإجراءات سماع أقوال المشتكي والشهود وكل شخص من شأنه تقديم معلومات تفيد في كشف الحقيقة، الى جانب اجراء المعاينات اللازمة وجمع مختلف وسائل الاثبات المادية أو الالكترونية والاستعانة بالوسائل الحديثة متى تعلق الأمر بتتبع الاتصالات

1- عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2013، ص378-379.

2- المواد 42 و47 و57 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

او تحديد المسار المحتمل للضحية المرتبط بالجريمة، واتخاد التدابير الاستعجالية التي تقتضيها مصلحة القاصر، خاصة إذا تعلق الأمر بحالة تستوجب التدخل الفوري حفاظا على سلامته[2] لأن التأخير قد يؤدي الى اتلاف الأدلة او تمكين الجاني من الإفلات.

وفي الحالات التي تثير تعقيدا أو غموضا يمكن لوكيل الجمهورية فتح تحقيق قضائي أو إحالة الملف الى قضاي التحقيق، الذي يباشر بدوره إجراءات التحقيق الابتدائي بما في ذلك اصدار أوامر التفتيش أو سماع الأطراف أو الاستعانة بالخبرة متى اقتضت الضرورة لذلك[3].

ثالثا: القواعد الخاصة بسير الدعوى وحماية الطفل

لم يكتف المشرع الجزائري في القانون رقم 25-14 بتنظيم طرق تحريك الدعوى، بل وضع قواعد إجرائية خاصة تحكم سيرها عندما يكون الضحية طفلا، وذلك بهدف توفير بيئة قضائية تراعي خصوصيته النفسية والجسدية، وتضمن عدم ضياع حقوقه بسبب عامل الزمن أو الضغوط الأسرية.

1-قاعدة استثنائية في تقادم الدعوى العمومية:

تعتبر هذه القاعدة من أقوى الضمانات التي كرسها المشرع لحماية الأطفال الضحايا لاسيما في الوسط الأسري حيث قد يمنع الخوف أو النفوذ الأبوي الطفل من التبليغ عن الجريمة، وقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على ما يلي:

"تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني".[1]

بموجب هذا النص، يتوقف سريان زمن التقادم (الذي يسقط الحق في المتابعة) طوال فترة قصر الضحية، ولا يبدأ الحساب إلا من يوم بلوغه سن 19 عاما.

وهذا يمنح الطفل الضحية "فرصة ثانية" لملاحقة الجناة قانونا بعد استقلاله عن الوسط الأسري الذي قد يكون مسرحا للجريمة[2].

---

1 – المادة 13، المصدر السابق.

2 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 89-91.

2- خصوصية سماع شهادة الطفل وأدائه لليمين:

مراعاة لسن الطفل ومدى إدراكه، وضع المشرع ضوابط خاصة لسماعه سواء أمام قاضي التحقيق أو جهات الحكم:

- أمام قاضي التحقيق:

حيث نصت المادة 168 في فقرتها الأخيرة على أن: "تسمع شهادة الأطفال إلى سن السادسة عشر (16) بغير حلف اليمين".

- أمام جهات الحكم:

أكدت المادة 365 على نفس القاعدة بقولها: "تسمع شهادة القصّر الذين لم يكملوا السادسة عشر (16) من العمر بغير حلف اليمين...". [1]

إن الهدف من هذا الإعفاء هو حماية الطفل من الرهبة النفسية المرتبطة بالقسم، مع اعتبار تصريحاته مجرد استدلالات يستأنس بها القاضي لتكوين قناعته الشخصية.

3- حضور الممثل القانوني في إجراءات الوساطة:

في إطار العدالة الرضائية، أجاز المشرع إجراء الوساطة في بعض الجرائم الأسرية مثل الضرب البسيط أو ترك الأسرة، ولكن اشترط حماية خاصة للطفل الضحية في المادة 59 التي نصت على:

"تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية وبحضور ممثلها القانوني إذا كانت طفلا".

وهذا يضمن ألا يتم استغلال نقص أهلية الطفل[2] أو قلة خبرته لإجباره على تنازلات تمس بحقوقه في التعويض أو الحماية.

4- حماية الطفل من الإجراءات التبسيطية (الاعتراف المسبق):

من الضمانات الجوهرية التي جاء بها القانون 25-14 هي منع المساومة العقابية في الجرائم التي تستهدف الأطفال.

1- المادة 365، المصدر السابق.

2 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص120-105.

فقد نصت المادة 540 على استبعاد إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب الذي يسمح بتخفيف العقوبة إلى النصف في حالات محددة:

"لا يطبق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، على: الجنح المرتكبة ضد الأطفال، أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها..." [1]

يهدف هذا المنع إلى ضمان مثول الجاني أمام محاكمة علنية كاملة الأركان، لضمان تسليط العقوبات الرادعة التي تتناسب مع بشاعة الفعل المرتكب ضد طفل قاصر.

5- استثناء الطفل من إجراءات الإكراه البدني ضد الأقارب:

كرس المشرع حماية للروابط العائلية ومنعاً لزيادة الشرخ الأسري، حيث منعت المادة 765 تطبيق الإكراه البدني الحبس من أجل سداد الغرامات والتعويضات في حالات معينة منها ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروع. [2]

كما لا يستفيد المحكوم عليه في جناية أو جنحة مرتكبة ضد الأحداث من وقف تنفيذ الإكراه البدني بسبب العسر المالي، تشديدا للرقابة في هذه الجرائم.

في الأخير نستخلص بان طرق تحريك الدعوى وسيرها في ظل القانون رقم 25-14 تعكس سياسة جنائية مزدوجة؛ فهي من جهة تيسر سبل التحريك (التكليف المباشر والوساطة) لحل النزاعات الأسرية البسيطة، ومن جهة أخرى تضع ضوابط صارمة في سير الدعوى (تأخير التقادم واستبعاد تخفيف العقوبة بالاعتراف) لضمان عدم استغلال ضعف الطفل داخل وسطه العائلي.

1-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص211-213.

2- المادة 765، النفس المصدر.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالطفل في الجانب الاسري

لا تقتصر الحماية الجزائية للطفل على تجريم الأفعال الماسة به داخل الوسط الأسري وإنما تمتد إلى تقرير جزاءات قانونية تتناسب مع خطورة هذه الأفعال وتكفل ردع مرتكبيها وحماية الضحية من آثارها. وقد اعتمد المشرع الجزائري منظومة عقابية متكاملة تجمع بين العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالطفل والقواعد الخاصة المؤثرة في تشديدها أو التخفيف منها وهو ما يتجلى من خلال العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لهذه الجرائم **(المطلب الأول)** وظروف التشديد والتخفيف الخاصة بالطفل الأسري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة الماسة بالطفل في الجانب الأسري

تختلف العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالطفل بحسب طبيعة الجريمة ودرجة جسامتها لذلك أخضع المشرع الجنايات والجنح الماسة بالطفل لنظام عقابي يراعي خطورة الاعتداء وآثاره على الضحية القاصر، من خلال تقرير عقوبات أصلية وأخرى تكميلية أو تبعية تكفل الحماية المستمرة للطفل، وذلك سواء تعلق الأمر بالجنايات **(الفرع الأول)** أو بالجنح **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للجنايات الماسة بالطفل في الجانب الأسري

تتميز الجنايات المرتكبة ضد الطفل داخل الأسرة بخطورة خاصة تستوجب تدخلا عقابيا صارما يحقق الردع والحماية في آن واحد، لذلك قرر المشرع عقوبات أصلية تتناسب مع جسامة هذه الأفعال، وعززها بجملة من العقوبات التكميلية والتبعية التي تضمن استمرار الحماية القانونية للطفل بعد صدور الحكم بالإدانة[1]، وذلك من خلال العقوبات الأصلية **(أولا)** والعقوبات التكميلية والتبعية **(ثانيا)**.

---

1 –جمال عبد الكريم، الحماية الجزائية للطفل وفق قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل،2016 مجلة الأفاق للعلوم، العدد18، جامعة الجلفة،2020، ص59.

أولا: العقوبات الأصلية في الجنايات الماسة بالطفل في الجانب الأسري

تعرف العقوبة الاصلية أنها العقوبة التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى.[1]

وتعتبر في ظل التشريع الجزائري الجديد هي الطائفة الأشد جسامة في سلم الجرائم حيث خصها المشرع في بإجراءات تحقيق وجوبية وعقوبات قاسية تتناسب مع خطورة الفعل الإجرامي، خاصة عندما يكون الضحية طفلا حدثا داخل وسطه الأسري، إن تحديد العقوبات الأصلية في هذه المادة لا يهدف فقط للردع، بل لتكريس حماية قانونية قصوى للطفل ضد الاعتداءات التي قد تقع من أصوله أو أقاربه.

1-تصنيف العقوبات الأصلية في مواد الجنايات

حدد المشرع الجزائري نطاق العقوبات الأصلية للجنايات في معرض تنظيمه لآجال الحبس المؤقت وإجراءات المحاكمة، وهي العقوبات التي تمس الحق في الحياة أو الحرية بشكل دائم أو طويل الأمد، وتتمثل هذه العقوبات وفقا للمواد 159 و204 فيما يلي: [2]

- **عقوبة الإعدام** :وهي العقوبة القصوى التي تطبق في الجنايات بالغة الخطورة مثل القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد المرتكب ضد الأصول أو القصر.
- **عقوبة السجن المؤبد** :وهي عقوبة سالبة للحرية لمدى الحياة، وتعد بديلاً في حال منح الظروف المخففة أو كعقوبة أصلية لبعض الجنايات الجسيمة.
- **عقوبة السجن المؤقت** :وقد قسمها المشرع إجرائيا إلى فئتين بناءً على مدتها، لما لها من أثر في تحديد مدد الحبس المؤقت:
- جنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت مدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة.
- جنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تقل عن عشرين (20) سنة.

2-المبادئ الإجرائية المرتبطة بجسامة العقوبة الجنائية

1- نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، (د ط)، ص61.

2- المادة 204، المصدر السابق.

نظرا لشدة العقوبات الأصلية في مواد الجنايات، أحاط المشرع الطفل الضحية والخصومة الجزائية بضمانات صارمة[1]:

- **وجوبية التحقيق القضائي:**

نصت المادة 139 صراحة على أن: "التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات" وهذا يضمن عدم توقيع هذه العقوبات الجسيمة إلا بعد تمحيص دقيق للأدلة تحت إشراف قاضي التحقيق.

- **الاختصاص الحصري لمحكمة الجنايات:**

تختص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية حصريا بالفصل في هذه الأفعال وفقا للمادة 385، وتتشكل من قضاة ومحلفين لضمان العدالة الشعبية والقانونية.

- **التمثيل الوجوبي للمحامي:**

حماية للمتهم وأيضا لضمان سير محاكمة عادلة في جنايات الأسرة، أوجبت المادة 428 حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم، مع قيام رئيس المحكمة بتعيين محامٍ تلقائيا في حال عدم وجوده.

3-الخصوصية الحمائية للطفل في مواجهة العقوبة الجنائية

عندما تكتسي الجريمة الأسرية وصفا جنائيا مثل الضرب المفضي لعاهة مستديمة أو الوفاة، فإن المشرع يشدد القواعد لحماية حق الطفل في العقاب:

- **تجميد تقادم الدعوى العمومية:**

استحدث المشرع في المادة 13 ضمانة استثنائية تنص على أن آجال التقادم في الجنايات المرتكبة ضد الحدث تبدأ من بلوغه سن الرشد المدني.

وهذا يعني أن الجاني في الوسط الأسري يظل مهددا بالعقوبة الأصلية للجناية حتى بلوغ الطفل 19 سنة، مضافا إليها 15 سنة كاملة مدة تقادم الجنايات وفق المادة 10.

1- حسان دوتجي محمد الأمين، جريمة اختطاف الأطفال والية مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص 46.

- **النفاذ الفوري للقرارات الجنائية :**

لضمان الردع وحماية الطفل من ضغوط الجاني، نصت المادة 444 على أن: "يعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية... سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا".

4-استبعاد الجنايات الماسة بالطفل من الإجراءات التبسيطية

أظهر المشرع في القانون 25-14 حرصا على عدم المساومة على العقوبات الأصلية للجنايات المرتكبة ضد القصر؛ فقد منعت المادة 540 تطبيق إجراءات والتي تنص على أن: "المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب." [1]

التي تسمح بخفض العقوبة للنصف على الجنح المرتكبة ضد الأطفال، وبمفهوم الأولى فإن الجنايات[2] مستبعدة تماما من أي إجراء تبسيطي قد يؤدي لتخفيف العقوبة الأصلية بعيداً عن رقابة محكمة الجنايات العلنية.

ومنه فإن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات الماسة بالطفل في الوسط الأسري تتميز في القانون رقم 25-14 بالشدة القصوى الإعدام والسجن الطويل، وهي محاطة بسياج من القواعد الإجرائية التي تمنع إفلات الجناة من العقاب عبر تمديد آجال التقادم، ووجوبية التحقيق وضمان التنفيذ الفوري للأحكام السالبة للحرية، مما يجسد السياسة الجنائية الحمائية للطفولة في الجزائر.

ثانيا: العقوبات التكميلية والتبعية في الجنايات الماسة بالطفل في الجانب الأسري

لا تقتصر السياسة العقابية في التشريع الجزائري الجديد على العقوبات الأصلية الإعدام والسجن لمواجهة الجنايات المرتكبة ضد القصر داخل الأسرة، بل تمتد لتشمل حزمة من العقوبات التكميلية والتبعية تهدف هذه الجزاءات إلى تجريد الجاني من بعض الحقوق والمزايا

1- المادة 540، المصدر السابق.

2 - بوروبة رابح، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجدزائر،2015، ص 122.

القانونية التي قد تتيح له الاستمرار في تهديد الطفل أو التأثير على محيطه الأسري، كما تضمن حماية دائمة للضحية حتى بعد انقضاء العقوبة الأصلية.

1-المصادرة الوجوبية:

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية في مواد الجنايات وفقا للقانون رقم 25-14، ففي حال إدانة أحد الأصول أو الأقارب بجناية ضد طفل، يلزم القاضي بالنطق بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة.

حيث نصت المادة 445 في الفقرة 5 على ما يلي :[1]

"في حالة الإدانة، يلزم الحكم المحكوم عليه بالمصاريف لصالح الدولة، وينص فيه على مصادرة المحجوزات..."

كما أكدت المادة 311 على نفس المبدأ لضمان تجريد الجاني من الوسائل الإجرامية التي قد تضر بسلامة الطفل المستقبلية.

2-الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية (عدم الأهلية):

تعد هذه العقوبة من أخطر الآثار المترتبة على الإدانة الجنائية في الوسط الأسري حيث تؤدي إلى فقدان الجاني لأهليته القانونية في ممارسة بعض الحقوق المرتبطة بالولاية على القصر أو الوصاية.

- **بقاء الأثر التبعي:**

نصت المادة 776 على أن تقادم العقوبة الأصلية (مرور 20 سنة دون تنفيذ) لا يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية، حيث جاء فيها :

"لا يترتب عليه (تقادم العقوبة) سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا".

- **الاستثناء من إيقاف التنفيذ :**

حتى في الحالات التي قد يستفيد فيها الجاني من إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية، فإن هذا الأثر لا يمتد لعدم الأهلية، استناداً للمادة 757 التي تنص على :

1- المادة 445، نفس المصدر.

"...لا يمتد إيقاف العقوبة إلى عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة...". [1]

وهذا يضمن إبعاد الجاني عن أي سلطة قانونية كحق الحضانة أو الولاية على الطفل الضحية بمجرد صدور حكم الإدانة الجنائية.

1. حظر الإقامة:

استحدث المشرع في القانون 25-14 حماية مكانية للضحية الطفل عبر إبعاد الجاني عن محيطه الجغرافي، وهي عقوبة تكميلية تلي تنفيذ العقوبة الأصلية أو ترتبط بتقادمها.

حددت المادة 778 أثرا تلقائيا لتقادم العقوبة الجنائية يتمثل في حظر الإقامة، حيث نصت على :

"...يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة لمدة خمس (5) سنوات في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون..." [2]

أما إذا كانت العقوبة الجنائية الأصلية هي المؤبد وتقادمت، فإن حظر الإقامة في ولاية الطفل الضحية يكون طيلة مدة حياة الجاني.

تهدف هذه المادة إلى ضمان عدم التقاء الجاني الأب أو القريب بالطفل الضحية في محيطه المعيشي، توفيرا للسكينة النفسية للقاصر.

3- الإكراه البدني وتشديده في جنايات الأحداث:

ينص في أحكام الإدانة الجنائية وجوبا على مدة الإكراه البدني الحبس من أجل سداد الغرامات والتعويضات المدنية للطفل وفقا للمادتين 445 و765.

- منع وقف التنفيذ:

أظهر المشرع صرامة بالغة في الجنايات المرتكبة ضد القصر؛ فبينما تسمح المادة 768 بوقف تنفيذ الإكراه البدني للمفلسين، استثنت في فقرتها الثانية والتي تنص على ان: "الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث "من هذه المزية. [3]

1- للمادة 757، نفس المصدر.

2- المادة 778، مصدر سابق.

3- المادة 768، نفس المصدر.

وهذا يعني أن الجاني في الوسط الأسري ملزم بسداد التعويضات المالية للطفل الضحية تحت طائلة الحبس الوجوبي دون إمكانية الاحتجاج بالعسر المالي.

1. المصادرة الموسعة للعائدات:

في حال ارتكاب جنايات أسرية مرتبطة بجرائم خطيرة مثل اختطاف القصر أو الاتجار بهم، أجازت المادة 53 مصادرة كافة الممتلكات والأموال حتى لو انتقلت إلى "أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو زوجه أو أصهاره"، وذلك لمنع الجاني من إخفاء ثروته لدى أقاربه لحرمان الطفل الضحية من التعويضات المستحقة. [1]

ومنه فإن منظومة العقوبات التكميلية والتبعية في الجنايات الماسة بالطفل وفق القانون 25-14 تتسم بطابع الحماية المستمرة؛ فهي تجرد الجاني من حقوقه الوطنية والولائية بشكل دائم (المواد 757، 776)، وتضمن إبعاده الجغرافي عن الضحية (المادة 778)، وتشغل ذمته المالية بالتعويضات تحت طائلة الإكراه البدني غير القابل للتوقف (المادة 768)، مما يكرس سياسة جنائية تضع المصلحة الفضلى للطفل فوق كل اعتبار أسري.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للجنح الماسة بالطفل في الجانب الأسري

تمثل الجنح الماسة بالطفل داخل الوسط الأسري صورا متعددة من الاعتداء التي قد لا ترقى إلى درجة الجناية، لكنها تظل تشكل مساساً بحقوق الطفل وسلامته، الأمر الذي استوجب إخضاعها لنظام عقابي خاص يشمل العقوبات الأصلية والآثار التكميلية المترتبة على الإدانة إلى جانب القواعد الإجرائية المتعلقة بسريان العقوبة وتقادمها، وذلك من خلال العقوبات الأصلية **(أولا)**، والعقوبات التكميلية والآثار التبعية **(ثانيا)**، والخصوصية الإجرائية لسريان العقوبة وتقادمها **(ثالثا)**.

1- المادة 53، نفس المصدر.

أولا: العقوبات الأصلية في الجنح الماسة بالطفل في الجانب الأسري

أوضح المشرع الجزائري في المادتين 330 و331 من قانون العقوبات المقررة للانتهاكات المرتكبة داخل الإطار الأسري لا سيما الجرائم المترتبة عن الإهمال العائلي بجميع أشكاله وقد حدد هذه العقوبات في شكل رئيسيين: الحبس والغرامة المالية.

كل فعل يرتكب ويؤثر سلبا على كيان الأسرة عامة وعلى الأطفال خاصة يستوجب مساءلة مرتكبه قانونيا وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 330 من قانون العقوبات على عقوبة الجبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين بالنسبة لجرائم الإهمال العائلي وتشمل هذه العقوبة جريمة الإهمال المعنوي للأطفال باعتبارها من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.[1]

وينص القانون على ما يلي:

"يعاقب أحد الوالدين الذي يعرض صحة أطفاله أو أحدهم، أو يعرض أمنهم أو سلامتهم لخطر جسيم بسبب سوء المعاملة أو كونه قدوة سيئة تدفعهم للاعتياد على السكر أو السلوك المنحرف أو بسبب الإهمال في رعايتهم أو عدم الإشراف اللازم عليهم سواء كان قد سقطت سلطته الأبوية عليهم بحكم قضائي أم لم تسقط."[2]

في إطار تنظيم الأسرة نظم المشرع الجزائري مجموعة من الواجبات المتعلقة بالحياة الأسرية والتعاون على تحقيق مصلحة الأسرة والسهر على رعاية الأطفال وتنظيم حياتهم ويعد أي تقصير في تربية الأبناء أو الإهمال في رعايتهم إخلالا بهذه الالتزامات مما قد يؤدي إلى نتائج وخيمة تهدد استقرار الأسرة وتوازنها وتنعكس سلبا على مستقبل الأطفال والمجتمع ككل وعلى هذا الأساس فرض المشرع الجزائري على أحد الوالدين المسؤولية القانونية في حالة إساءة معاملة أولاده حيث تنص المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات على ما يلي:

"يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 50.000 و200.000 دج، أي والد أو والدة يعرض صحة أطفاله أو أكثر منهم، أو أمنهم أو أخلاقهم لخطر جسيم، من خلال سوء المعاملة، أو كونه قدوة سيئة تدفعهم للاعتياد على السكر أو السلوك المنحرف، أو بسبب الإهمال في

1- المادتين 330 و331 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

2- أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص195.

رعايتهم، أو عدم القيام بالإشراف اللازم عليهم، سواء كانت سلطته الأبوية قائمة أو مسقطة قضائيًا."[1]

فيما يتعلق بجريمة عدم تسديد النفقة ينص المشرع على أن حق القوامة الذي يمنحه القانون للزوج يترتب عنه مجموعة من الالتزامات من أهمها النفقة ونظراً لأهمية النفقة في ضمان استقرار الأسرة وتوفير مستوى معيشي كريم للزوجة والأبناء فقد اعتبرها المشرع التزاماً دائماً يقع على الزوج منذ قيام رابطة الزواج الصحيحة وفرض عقوبات على من يمتنع عن أدائها.

فوفقا للمادة 331 من قانون العقوبات الجزائري: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن دفع المبالغ القضائية المقررة لإعالة أسرته أو عن أداء كامل قيمة النفقة المستحقة لزوجته أو لوالديه أو لأولاده رغم صدور حكم يقضي بإلزامه بذلك.[2]

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم المستمرة، حيث تتجدد آثارها بمرور الزمن طالما امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده ويظل مرتكب هذه الجريمة في حالة مخالفة قانونية مستمرة إلى أن يؤدي كامل المبالغ المقررة له وبناءً عليه يعاقب المشرع الجزائري الممتنع عن أداء النفقة وفقاً للمادة 331 من قانون العقوبات بغرامة مالية تتراوح بين 50.000 و300.000 دج.

فكل شخص امتنع عمدا ولمدة تزيد على شهرين عن دفع المبالغ القضائية المقررة لإعالة أسرته أو عن أداء كامل قيمة النفقة المستحقة لزوجته أو لوالديه أو لأولاده رغم صدور حكم يقضي بإلزامه بذلك يُعد مرتكباً لهذه الجريمة ويخضع للعقوبة المنصوص عليها.[3]

ثانيا: العقوبات التكميلية والآثار التبعية للإدانة في الجرائم الماسة بالطفل

1- المرجع نفسه، ص196.

2- نبيل صقر، المرجع السابق، ص241.

3- المرجع السابق، ص244.

ينص قانون العقوبات الجزائري على إمكانية فرض عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية عند الحكم على الشخص المدان بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 220 و221، وذلك وفق المادة 229، التي تجيز للمحكمة الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 02 من القانون نفسه على أن تتراوح مدة هذا الحرمان ما بين سنة واحدة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وتوضح المادة 02 أن المحكمة عند قضائها في جنحة يمكن أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 02 مكرر وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وتبدأ هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه ،أما المادة 02 مكرر فتحدد ماهية الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التي يمكن حرمان المحكوم عليه من ممارستها، وتشمل:

- العزل أو الإقصاء من الوظائف والمناصب العمومية المرتبطة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب، والترشح، وحمل الأوسمة.
- عدم الأهلية ليكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال[1].
- الحرمان من حمل الأسلحة، أو التدريس، أو إدارة المدارس أو المؤسسات التعليمية بوصفة أستاذ أو مدرّس أو مراقب.
- عدم الأهلية لتولي الوصاية، وسقوط حقوق الوالية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يلتزم القاضي بفرض الحرمان من ممارسة الحق أو الحقوق المنصوص عليها لمدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه وبذلك يتبين أن القانون الجزائري اعتمد الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تكميلية تهدف إلى الحد من ممارسة المدان لحقوق معينة بعد انتهاء العقوبة الأصلية وتتراوح مدتها ما بين سنة وخمس سنوات ويمكن تمديدها إلى عشر سنوات في حالة العقوبات الجنائية.[2]

1-أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 487-490.

2- المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة (06_23)، المصدر السابق.

المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف الخاصة بالطفل الأسري

يعد مبدأ تخفيف وتشديد العقوبة من الركائز الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة إذ يتيح للقاضي مراعاة ظروف الجريمة ومرتكبها عند تحديد العقوبة ويكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة في الجرائم الماسة بالطفل نظرا للطابع الحساس للعلاقات بين الأطراف فقد يشدد العقاب بشكل كبير إذا ارتكبت الجريمة بتكرار الفعل أو ترتب عنها ضرر جسيم أو ثبتت نية مسبقة للإضرار بينما قد يُخفف عند وجود ظروف مخففة أو محاولات جدية للحد من الضرر كما تؤخذ الظروف الشخصية للفاعل في الحسبان عند تقدير نتائج الفعل الإجرامي.[1]

ويترك المشرع الجزائري للقاضي حرية واسعة في تطبيق هذه الآليات ما يجعل دراسة التشديد والتخفيف في جرائم الإهمال العائلي ضرورية لتحقيق التوازن بين الردع وتحقيق العدالة[2].

وقد جسدنا في هذا المطلب مظاهر التشديد الإجرائي المقررة لحماية الطفل **(الفرع الأول)**، والتدابير التخفيفية والرضائية التي أقرها المشرع في بعض الحالات الأسرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مظاهر التشديد الإجرائي لحماية الطفل الأسري

تبنى المشرع الجزائري في القانون رقم 25-14 سياسة جنائية حمائية بامتياز تضع المصلحة الفضلى للطفل فوق أي اعتبار، لاسيما في الوسط الأسري الذي يفترض فيه الأمان.

ويتجلى ذلك في التشديد الزمني عبر تجميد التقادم **(أولا)**، والحرمان من إجراءات الاعتراف المسبق **(ثانيا)**، واستبعاد العسر المالي في تنفيذ الإكراه البدني **(ثالثا)**، والنفاذ الفوري للقبض والحبس **(رابعا)**، ووجوبية التحقيق القضائي والتمثيل القانوني **(خامسا)**.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 156.

2- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزء الأول، دار العلم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

أولا: التشديد الزمني عبر تجميد سريان التقادم

تعتبر القاعدة المستحدثة في المادة 13 من أهم مظاهر التشديد[1] التي تكسر حاجز الخوف والتبعية في الوسط الأسري، فبينما تقضي القواعد العامة ببدء التقادم من يوم ارتكاب الفعل، استحدث المشرع استثناء جوهريا يقضي بأن:

"تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني". [2]

هذا النص يحرم الجاني خاصة الأصول والأقارب من التذرع بمرور الزمن؛ فالحق في المتابعة يظل مجمدا وقائما طوال فترة قصر الضحية، ولا يبدأ عداد التقادم 15 سنة للجنايات و5-10 سنوات للجنح إلا بعد بلوغ الضحية سن 19 عاما.

وهذا يمنح الطفل فرصة ثانية لمقاضاة معتديه بعد استقلاله عن النفوذ الأسري.

ثانيا: الحرمان من إجراءات الاعتراف المسبق

استحدث القانون 25-14 نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب الذي يسمح بخفض العقوبة إلى النصف.

غير أن المشرع، في إطار التشديد لحماية الطفل، وضع قيدا صارما في المادة 540 منع بموجبه تطبيق هذا الإجراء على:

"الجنح المرتكبة ضد الأطفال، أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها..."

يهدف هذا الاستبعاد إلى ضمان مثول الجاني الأسري أمام محاكمة علنية كاملة الأركان وفق الأشكال العادية، وحرمانه من التخفيف التلقائي الذي يوفره الاعتراف، لضمان تسليط العقوبة الرادعة التي تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب ضد قاصر.

---

1 - عبد القادر قاسمي، السياسة الجنائية الجزائرية: العقوبة وتقدير الظروف المخففة والمشددة، دار البصائر، الجزائر، 2018، ص. 125-127.

2- المادة 13، المصدر السابق.

ثالثا: استبعاد العسر المالي في تنفيذ الإكراه البدني

يعد الإكراه البدني الحبس من أجل سداد الغرامات والتعويضات أداة ضغط فاعلة لاسترداد حقوق الطفل. وقد شدد المشرع في المادة 768 على عدم جواز وقف تنفيذ هذا الإجراء بسبب الفقر أو الإعسار في جرائم الأطفال، حيث نصت صراحة على أن:

"...لا يستفيد من أحكام الفقرة الأولى (وقف التنفيذ) المحكوم عليه بسبب الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث...".

بموجب هذا التشديد، لا يمكن للأب أو القريب المدان التهرب من سداد التعويضات المالية المقررة للطفل الضحية بالادعاء بالفقر، ويظل مهدداً بالحبس الإلزامي حتى الأداء، مما يجعل الذمة المالية للجاني رهينة لحقوق الطفل[1].

رابعا: النفاذ الفوري للقبض والحبس بموجب أحكام الإدانة

من مظاهر التشديد الميداني ما قررته المادة 444 (الفقرة 2)، حيث جعلت من الحكم القاضي بعقوبة نافذة في جناية سندا تنفيذيا فوريا للقبض والحبس، دون انتظار صيرورة الحكم نهائيا. [2]

يهدف هذا الإجراء إلى توفير حماية فورية للطفل عبر إبعاد الجاني عن المحيط الأسري بمجرد النطق بالإدانة، ومنعه من البقاء حراً طوال فترة الطعون، مما يقطع الطريق أمام أي محاولات للضغط على الضحية أو التأثير على الشهود داخل الأسرة.

خامسا: وجوبية التحقيق القضائي والتمثيل القانوني

تأكيدا على صرامة الإجراءات، جعل المشرع التحقيق القضائي وجوبيا في مواد الجنايات التي تمس الطفل غالبا كالجروح المفضية لعاهة أو الموت وفق المادة 139.

كما أوجبت المادة 428 حضور محام لمعاونة المتهم في هذه الجرائم لضمان محاكمة تليق بخطورة العقوبات الجنائية الأشد جسامة الإعدام، المؤبد، السجن الطويل.[3]

1- نجمي جمال، الجرائم ضد الأطفال في التشريع الجزائري: العقوبة والإجراءات، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 160-162.

2- المادة 444، نفس المصدر.

3- المواد من 139 إلى 428، قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، الجريدة الرسمية.

في الأخير يمكننا القول بإن التشديد الإجرائي في القانون 25-14 يعكس فلسفة الردع الحمائي المستمر، فهو يطارد الجاني بالزمن تجميد التقادم، ويحرمه من التخفيف استبعاد الاعتراف المسبق، ويلزمه بالوفاء المالي القسري منع وقف الإكراه البدني، مما يجسد سياسة جنائية تعتبر الاعتداء على الطفل داخل الأسرة جريمة استثنائية تستوجب إجراءات استثنائية.

الفرع الثاني: ظروف التخفيف والتدابير الرضائية في الوسط الأسري

تبنى المشرع الجزائري في القانون رقم 25-14 توجها حديثا يكرس ما يعرف بالعدالة الرضائية، وهي مقاربة قانونية تهدف إلى تسوية النزاعات البسيطة داخل الوسط الأسري من خلال آليات بديلة عن المتابعة الجزائية الكلاسيكية.

ويأتي هذا التوجه إدراكا لخطورة العقوبات السالبة للحرية على تماسك الأسرة، حيث قد يؤدي سجن أحد الوالدين إلى تفاقم وضعية الطفل الضحية بدلا من حمايته، ويتجسد ذلك من خلال آلية التنبيه **(أولا)**، والوساطة الجنائية **(ثانيا)**، والعقوبات البديلة **(ثالثا)**، ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة **(رابعا)**، والصفح وآثاره على الدعوى العمومية **(خامسا)**.

أولا: آلية التنبيه كبديل للمتابعة

استحدث المشرع إجراء وقائيا ذا طابع تخفيفي يسمح لوكيل الجمهورية بالتدخل السريع لوضع حد للجريمة قبل تفحلها.

حيث حددت المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 نطاق تطبيق هذا الإجراء ليشمل المخالفات أو الجنح قليلة الخطورة التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث (3) سنوات حبسا، وذلك بهدف اجتماعي صريح هو الحفاظ على روابط القرابة أو الجوار. [1]

ويتمثل الأثر القانوني لهذا الإجراء في جواز حفظ الملف إذا التزم الفاعل بهذا التنبيه وكف أذاه عن الطفل، وهو ما يجنب الأسرة عبء المحاكمة الجنائية ويصون تماسكها.

1- المادة 57، المصدر السابق.

ثانيا: الوساطة الجنائية وحماية حقوق الطفل

تعد الوساطة من أهم المستجدات الرضائية التي توسع فيها المشرع لتشمل طائفة واسعة من الجرائم الأسرية،[1] حيث حددت المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي تمس كيان الطفل والأسرة والتي يمكن فيها إجراء الوساطة، ومنها ترك الأسرة، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم طفل، وجنح الضرب والجروح البسيطة المرتكبة بين الأقارب والأصهار.[2]

ولضمان ألا يكون التنازل الرضائي في الوساطة مهضماً لحقوق الطفل، اشترطت المادة 59 من القانون صراحة "حضور الممثل القانوني للطفل".

أثناء إبرام اتفاق الوساطة المكتوب، والذي يهدف بموجب المادة 63 إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه وجبر الضرر المادي والمعنوي للطفل، علما أن تنفيذ هذا الاتفاق يؤدي قانونا إلى انقضاء الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة 9.

ثالثا: العقوبات البديلة (العمل للنفع العام)

في الحالات التي تصل فيها القضية إلى جهات الحكم، أتاح المشرع خياراً تخفيفياً يتمثل في استبدال العقوبة السالبة للحرية بخدمة المجتمع[3].

أشار المشرع في المادة 836 (النقطة 2) إلى هذه العقوبة كبديل[4] للحبس في مواد الجنح. ويهدف هذا الإجراء إلى تقويم سلوك الجاني (الأب أو القريب) مع إبقائه ضمن محيطه الأسري لضمان استمرار رعاية أطفاله، مع رد اعتباره بقوة القانون بعد مضي 4 سنوات من تنفيذها.

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 120.

2- المادة 61، المصدر السابق.

3- بن محمد رشيد، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، 2021، ص 98.

4- الطاهر بوبكر، القانون الجنائي الجزائري: الأحكام والعقوبات البديلة، مطبعة النجاح، 2020.

رابعا: نظام إيقاف تنفيذ العقوبة

منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في منح ظروف التخفيف عبر آلية إيقاف التنفيذ[1] لاسيما للمجرمين المبتدئين في الوسط الأسري.

أجازت المادة 754 للمحاكم والمجالس، عند الحكم بالحبس أو الغرامة، أن تأمر بـ "الإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية "إذا لم يكن للمحكوم عليه سوابق قضائية.

يهدف هذا الإجراء التخفيفي إلى منح فرصة للجاني مثل حالات إهمال الأصول أو ترك الأسرة لأول مرة لتصحيح سلوكه والوفاء بالتزاماته تجاه أسرته وطفله دون الدخول إلى المؤسسة العقابية[2].

خامسا: الصفح وتأثيره على الدعوى العمومية

أقرت المادة 9 قاعدة تقضي بأن الدعوى العمومية تنقضي بصفح الضحية في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك صراحة.

وغالبا ما يرتبط هذا الإجراء في قانون العقوبات بجرائم الأسرة والقرابة، مما يعطي الأولوية لترميم الصدع الأسري على حساب العقاب الزجري.

ومنه فإن السياسة الجنائية في القانون 25-14 تتبنى منهجا مرنا تجاه الجرائم الأسرية غير الجسيمة؛ فهي تعلي من شأن الروابط العائلية عبر آليات التنبيه والوساطة والعمل للنفع العام، شريطة أن تحقق هذه الوسائل الرضائية جبر الضرر للطفل وحمايته، مما يجعل التخفيف أداة إصلاحية تخدم المصلحة الفضلى للقاصر داخل بيئته الطبيعية.

---

1 – سماتي الطيب، الحماية الإجرائية للطفل في القانون الجزائري، دار الحكمة، 2018، ص 81.

2 – عبد الله بن سعيد، إثبات الدعوى الجنائية ودور الضحية، جامعة الإمام محمد، 2013، ص 150-165.

خلاصة الفصل:

لقد تم الإشارة في مجمل هذا الفصل إلى تحليل البعد الإجرائي والعقابي لحماية الطفل من الجرائم المرتكبة ضده في الوسط الأسري، باعتباره الإطار القانوني الحديث الرامي إلى تعزيز المصلحة الفضلى للقاصر. وقد أبرزنا من خلاله كيف أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بالنصوص الموضوعية، بل اعتمد آليات إجرائية دقيقة تجمع بين المرونة في فض النزاعات الأسرية البسيطة والصرامة المطلقة في مواجهة الاعتداءات الجسيمة.

فمن جهة، أظهرت دراسة الآليات الإجرائية أنها ترتكز على نظام قانوني متوازن؛ إذ استحدث المشرع وسائل بديلة للمتابعة التقليدية مثل الوساطة الجزائية وإجراء التنبيه، بهدف الحفاظ على روابط القرابة وجبر ضرر الطفل دون اللجوء للعدالة العقابية إلا كحل أخير، كما أرسى المشرع ضمانات استثنائية لحماية حق الطفل في المتابعة، أبرزها تجميد سريان آجال التقادم إلى غاية بلوغه سن الرشد المدني، مما يمنع إفلات الجناة في الوسط الأسري من العقاب بمرور الزمن.

ومن جهة ثانية، تتميز السياسة العقابية في هذا المجال بالشدة والصرامة في مواد الجنايات والجنح الجسيمة؛ إذ أوجب المشرع التحقيق القضائي ومنع تطبيق إجراءات التخفيف القائمة على الاعتراف المسبق بالذنب في الجرائم التي يكون ضحيتها طفلاً، لضمان محاكمة علنية ورادعة تمنع المساومة على حقوق القاصر، كما عززت الأحكام بنظام نفاذ فوري للقبض والحبس، وتشديد في تنفيذ الإكراه البدني الذي لا يسقط بالعسر المالي في جرائم الأحداث، إلى جانب عقوبات تكميلية وتبعية تضمن إبعاد الجاني جغرافياً وقانونيا عن الضحية.

في الأخير، نقول بأن الأحكام الإجرائية والعقابية الواردة في التشريع الجزائري تمثل ركيزة أساسية لتعزيز الحماية القضائية للطفل داخل أسرته، حيث استطاع المشرع التوفيق بين مقتضيات الردع العام والخاص وبين ضرورة صون الخلية الأسرية، مما يجعل من المصلحة الفضلى للطفل المعيار الأسمى والمحرك لكل إجراء قانوني أو جزاء جنائي.

الخاتمة

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري تمثل منظومة قانونية متكاملة تجمع بين الأحكام الموضوعية والإجرائية، وتهدف إلى صون الطفل داخل الوسط الأسري من مختلف صور الاعتداء التي تمس سلامته الجسدية والنفسية ووضعه الأسري والمدني.

وقد تبين أن هذه الحماية تتجسد في تجريم واسع يشمل أفعالًا خطيرة مثل الخطف والاعتداءات الجسدية والقتل، إلى جانب جرائم الإهمال وسوء المعاملة والاعتداء المعنوي، فضلاً عن إيلاء أهمية خاصة لحماية الحالة المدنية للطفل لضمان هويته واستقراره القانوني.

كما أظهرت الدراسة أن السياسة الجنائية الحديثة، قد اعتمدت مقاربة مزدوجة تقوم على الصرامة في الجرائم الجسيمة، مقابل تبني آليات بديلة ذات طابع تصالحي مثل الوساطة والتنبيه في الجرائم البسيطة الأسرية، مع تعزيز حماية الطفل من خلال ضمانات إجرائية أهمها وقف أو تجميد التقادم إلى غاية بلوغ سن الرشد، بما يحقق التوازن بين حماية الطفل واستقرار الأسرة.

وعلى ضوء ما سبق التطرق إليه في هذه الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

نتائج الدراسة:

– تمثل الحماية الجزائية للطفل آلية وقائية وردعية في آن واحد، تهدف إلى ضمان بيئة أسرية سليمة تضمن نمو الطفل الجسدي والنفسي والاجتماعي بشكل متوازن.

– تبنى المشرع الجزائري سياسة تجريمية واسعة شملت مختلف صور الاعتداء المادي والمعنوي على الطفل، مع تشديد العقوبات كلما ارتبط الفعل بضعف الضحية أو سنه.

– أرسى القانون رقم 25–14 نظامًا إجرائيًا خاصًا لحماية الطفل الضحية، من خلال استبعاد بعض الإجراءات التبسيطية في الجرائم المرتكبة ضده، بما يضمن فعالية الردع وصون حقوق القاصر.

– شدد المشرع على الجرائم الماسة بالحالة المدنية والمركز الأسري للطفل، مثل خطف المحضون أو إنكار النسب، باعتبارها اعتداءً مباشرًا على كيان الطفل واستقراره الأسري.

– وفر نظام التقادم ضمانة مهمة لحماية الطفل، إذ لا يبدأ سريان الدعوى العمومية إلا بعد بلوغه سن الرشد، بما يتيح له إمكانية ملاحقة الجناة بعد زوال تأثير الوسط الأسري.

– كما أظهر المشرع توجهًا حديثًا نحو المزج بين الحماية الجزائية الصارمة في الجرائم الخطيرة، والآليات التصالحية في الجرائم البسيطة داخل الأسرة.

– يعكس هذا التوجه حرص السياسة الجنائية على تحقيق التوازن بين حماية الطفل والحفاظ على استقرار الروابط الأسرية كلما أمكن ذلك.

التوصيات والاقتراحات:

– دعم آليات حماية الطفل ماديا وتكنولوجيا، خاصة في مجال التحري عن جرائم الاختطاف والاستبدال، مع تبسيط إجراءات التبليغ عن مختلف صور العنف الأسري.

– توسيع نطاق الإبلاغ الإلزامي عن كل أشكال العنف أو الفساد الموجه ضد الأطفال ليشمل جميع المحيطين بهم، مع ضمان الحماية القانونية للمبلغين داخل الوسط الأسري.

– تشديد الرقابة القضائية على تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة، مع إقرار جزاءات رادعة في حالات الامتناع التعسفي الذي يضر بمصلحة الطفل الفضلى.

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

القرآن الكريم .

ثانياً: النصوص القانونية والتشريعية (المصادر)

1. **الأمر رقم 66-156** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم (لا سيما بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، والأمر رقم 23-06).
2. **الأمر رقم 70-20** المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 والقانون رقم 17-03.
3. **القانون رقم 15-12** المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.
4. **القانون رقم 25-14** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2025.
5. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002).
6. تقرير الأمم المتحدة عن اختطاف الأطفال في أفريقيا، الدورة 04، البند 02، مارس 2013.
7. قرار المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح، الملف رقم 156789، بتاريخ 2002/03/12.
8. مجيد، نجاة معلا. تقرير المقررة الأممية الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مقدم إلى الدورة الثانية عشر لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/12/2365

ثالثاً: الكتب القانونية

1. **أبو عامر**، محمد زكي. (1990). قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية.
2. **بن سعيد**، عبد الله. (2013). إثبات الدعوى الجنائية ودور الضحية، جامعة الإمام محمد.
3. **بن محمد**، رشيد. (2021). العقوبات البديلة في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة.
4. **بوبكر**، الطاهر. (2020). القانون الجنائي الجزائري: الأحكام والعقوبات البديلة، مطبعة النجاح.
5. **بوسقيعة**، أحسن. الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر.
6. **بوقفة** (أو بوروبة)، رابح. (2015). الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
7. **جعفر**، علي محمد. (2006). قانون العقوبات: القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
8. **حمليلي**، سيد أحمد. (2017). القانون الجزائي الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات النشر الجامعي الجديد، الجزائر.
9. **خلفي**، عبد الرحمن. (2016). الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر.
10. **خلفي**، عبد الرحمن. (2023). الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر.
11. **الخوالدة**، سفيان محمود عبد العزيز. (2013). الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع.
12. **دوتجي**، حسان محمد الأمين. (2018). جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في القانون الجزائري.
13. **رحماني**، منصور. (2006). الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزء الأول، دار العلم للنشر والتوزيع، عنابة.

14. **رمضان**، مدحت عبد الحليم. (2004). الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.

15. **زاوش**، ربيعة. (2016). السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مطبوعة جامعية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.

16. **سعد**، عبد العزيز. (1996). الزواج والطلاق في قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر.

17. **سعد** Poles، عبد العزيز. (2014). الجرائم الواقعة على الأسرة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

18. **سماتي**، الطيب. (2018). الحماية الإجرائية للطفل في القانون الجزائري، دار الحكمة.

19. **سليمان**، عبد الله. (2008). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

20. **صقر**، نبيل. (2009). الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.

21. **الظفيري**، فايز عابد. (2009). تأملات في الوساطة الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت.

22. **العربي**، بلحاج. (2005). الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

23. **فاتح**، بن عبد القادر. (2016). اختطاف الأطفال، الطبعة الأولى، دار الشافعي للنشر والتوزيع، قسنطينة

24. **فخار**، حمو إبراهيم. (2016). الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

25. **قاسمي**، عبد القادر. (2018). السياسة الجنائية الجزائرية: العقوبة وتقدير الظروف المخففة والمشددة، دار البصائر، الجزائر.

26. **القهوجي**، علي عبد القادر. (2010). قانون العقوبات: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

27. **كامل**، شريف سيد. (2001). الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

28. **كامل**، شريف سيد. (2005). الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.

29. **لعور**، أحمد وصقر، نبيل. (2007). الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

30. **مزيان**، محمد أمين. (2021). الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس، الجزائر.

31. **نادر**، صباح أحمد. (2013). التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، محكمة جنح أربيل، العراق.

32. **نجيمي** (أو جمال)، نجيمي. (2014). جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دار هومة للطبع، الجزائر.

33. **نجيمي**، جمال. (2017). الجرائم ضد الأطفال في التشريع الجزائري: العقوبة والإجراءات، دار هومة، الجزائر.

34. **نمور**، محمد سعيد. (2002). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

خامساً: المقالات

1. **أقصاصي**، عبد القادر. "الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية"، بحث مقدم لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

2. **بسباس**، محمد وعبد السلام، نور الدين. (2020). "تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 15-02"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 20، العدد 20.

3. **خلفي**، عبد الرحمن. (2013). "الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل"، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول الحماية الجنائية للأطفال، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، 10 و11 نوفمبر.

4. **عبد**، رشا خليل. "جرائم الاستغلال للأطفال عبر الإنترنت"، مجلة الفتح، العدد 27، كلية القانون، جامعة ديالى.

5. **أبو عيد**، عارف خليل. (2008). مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، العدد 3، أكتوبر.

6. **عبد الكريم**، جمال. (2020). "الحماية الجزائية للطفل وفق قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الآفاق للعلوم، العدد 18، جامعة الجلفة.

7. **عبد الحي**، محمد. (2025). "الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 11، العدد 01، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة عباس لغرور، خنشلة.

8. **عبد النبي الشكري**، عادل يوسف. (2012). "الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات"، العدد 09، جامعة الكوفة.

9. **فاطمة**، قفاف. (2016). "جريمة التحرش الجنسي وفقاً للقانون 15-19"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 13.

10. **فلاح**، عبد القادر. (2025). "العدالة التصالحية آلية بديلة للمتابعة الجزائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية 25-14"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 1.

11. **لعريبي**، كمال الدين. (2017). "الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة الواجبة بحكم قضائي: دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية"، مجلة الدراسات الحقوقية.

12. **عبد الحليم**، بن مشري. (2010). "أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 07، جامعة بسكرة.

13. **مليكة**، بهلول. (2015). "جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، المجلد 52، جامعة الجزائر 01.

14. **يونس**، بدر الدين. (2016). "الوساطة في المادة الجزائية (قراءة تحليلية في الأمر 02/15)"، مجلة البحوث الإنسانية، العدد 12.

خامسا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. بغدادي، جيلالي. الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

2. بوستة (أو بوسنة)، رابح. (2016). الحماية الجنائية للأطفال القصر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.

3. حميدو، زكية. (2005). مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

4. خمخام، رضا. (2007). الطفل والقانون الجزائي التونسي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس.

5. سماتي، الطيب. (2007). حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

6. شرون، حسينة. (2010). "جريمة عدم تسجيل الطفل المحضون"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة.

7. فاتح، خلاف. (2015). مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة بسكرة.

8. لنكار، محمود. الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.

9. مرزوفي، فريدة. (2011). جرائم اختطاف قاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01.

10. مقدم، عبد الرحيم. (2013). الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01.

11. المنصوري، المبروك. (2011). الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغربية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

الفهرس العام

العنوان	الصفحة

الإهداء

كلمة شكر

المقدمة 01

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بالطفل في المحيط الأسري

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والنفسية للطفل داخل الأسرة 08

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للطفل داخل الأسرة 08

الفرع الأول: جريمة خطف وإبعاد قاصر دون عنف أو تحايل. 09

الفرع الثاني: جريمة الضرب والجرح ضد الطفل. 13

الفرع الثالث: جريمة قتل الطفل. 17

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة النفسية للطفل 25

الفرع الأول: جريمة الإهمال العائلي للطفل (المعنوي والمادي). 25

الفرع الثاني: جريمة التهديد اتجاه الطفل. 29

الفرع الثالث: جريمة سوء معاملة قاصر. 30

الفرع الرابع: جريمة التحرش المعنوي على الأطفال. 32

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالمركز الأسري والحالة المدنية للطفل 36

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمركز الأسري للطفل 36

الفرع الأول: جريمة خطف وإبعاد وعدم تسليم محضون. 36

الفرع الثاني: الأركان العامة لجريمة عدم تسليم الطفل المحضون لحاضنه. 41

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل 47

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بالميلاد 47

الفرع الثاني: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل 49

خلاصة الفصل 52

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية والعقوبات المترتبة على الجرائم الماسة بالطفل في الجانب الأسري

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية للجرائم الماسة بالطفل في الجانب الأسري 54

المطلب الأول: الإجراءات المستحدثة الخاصة بالضبط والتحقيق (قانون 25-14) 54

الفرع الأول: الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالطفل 54

الفرع الثاني: التنبيه كإجراء مستحدث 61

الفرع الثالث: الاعتراف المسبق بالذنب 63

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص وتحريك الدعوى العمومية 66

الفرع الأول: الاختصاص النوعي والإقليمي 66

الفرع الثاني: طرق تحريك الدعوى وسيرها في الجرائم الماسة بالطفل 69

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالطفل في الجانب الأسري 75

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة 75

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للجنايات 75

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للجنح 81

المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف الخاصة بالطفل الأسري 85

الفرع الأول: مظاهر التشديد الإجرائي لحماية الطفل الأسري. 85

الفرع الثاني: ظروف التخفيف والتدابير الرضائية في الوسط الأسري. 88

خلاصة الفصل 91

الخاتمة 92

قائمة المصادر والمراجع 95

الفهرس

الملخص

الملخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مدى فعالية الحماية الجنائية للطفل داخل الأسرة، من خلال تحقيق توازن بين الحفاظ على الروابط الأسرية وتطبيق الردع الجزائي، كما تتناول صور الاعتداء المختلفة على الطفل داخل الوسط الأسري، مع إبراز اعتماد المشرع على آليات بديلة كالوساطة في الجرائم البسيطة، مقابل تشديد العقوبات في الجرائم الجسيمة.

وتبرز الدراسة كذلك ضمانات إجرائية مهمة، أبرزها وقف سريان تقادم الدعوى العمومية إلى غاية بلوغ الطفل سن الرشد، واستبعاد بعض إجراءات التخفيف لضمان عدم الإفلات من العقاب. وتخلص إلى أن هذه المنظومة التشريعية تكرس أولوية المصلحة الفضلى للطفل بما يضمن نشأته في بيئة أسرية آمنة ومستقرة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، الطفل، الوسط الأسري، الوساطة، الردع الجزائي

Abstract:

This study aims to assess the effectiveness of the criminal protection of the child within the family, by achieving a balance between preserving family ties and enforcing criminal deterrence. It also examines the various forms of violence against children within the family environment, highlighting the legislator's reliance on alternative mechanisms such as mediation in minor offenses, alongside stricter penalties for serious crimes.

The study further highlights important procedural safeguards, most notably the suspension of the limitation period for criminal prosecution until the child reaches the age of majority, as well as the exclusion of certain leniency procedures to prevent offenders from escaping punishment. It concludes that this legislative framework enshrines the priority of the best interests of the child, ensuring their upbringing in a safe and stable family environment.

Keywords: criminal protection, child, family environment, mediation, criminal deterrence.